جـــامعة ابن خـلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

التخصص: بيئة وتنمية مستدامة

بعنوان:

النظام العام البيئي

من إعداد الطالبتين :
- جلاب حورية
- سيدي عابد طالبية

تحت إشراف الأستاذة:
بن مهرة نسيمة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
الدكتور:سماحي خالد	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
الأستاذة:بن مهرة نسيمة	أستاذة مساعدة قسم "ب"	مشرفا ومقررا
الأستاذة:حاج شعيب فاطمة	أستاذة مساعدة قسم "أ"	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

حكمة

حكمة

" إني رأيت أنه لا يكتب أحدا كتابا في يومه

إلا قال في غده لو غيرت هذا لكان أحسن

ولو زيد هذا لكان يستحسن

ولو قدم هذا لكان أفضل

ولو ترك هذا لكان أجمل

وهذا من أعظم العبر

وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر."

عماد الدين الأصفهاني

كلمة شكر

شـــكـــر وتـــقـــديـــر

بداية نشكر الله ونحمده كثيرا قبل كل شيء أن أعاننا وبصّر لنا أمورنا وهدانا إلى هذا العمل الذي نتمنى أن يكون ذا فائدة وقيمة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة بن مهرة نسيمة التي أعانتنا كثيرا في هذا العمل جزاها الله خيرا وجعل هذا في ميزان حسناتها كما نتقدم بالشكر الجزيل الى جميع اساتذتنا الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي ونذكر بالأخص الأستاذ بلجيلالي خالد.

الشكر الخالص إلى موظفي مصلحة الوقاية والصحة لبلدية تيارت لما قدموه لنا من معلومات وإحصائيات.

وكذا الشكر الخاص لموظفي وموظفات مركز التوجيه المدرسي والمهني تيارت وأخص بالذكر السيد المدير: كتروسي محمد.

كما نشكر جميع من ساعدنا ،و مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

والحمد لله قبل كل شيء والحمد لله بعد كل شيء اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا.

إهـــــداء

إهـــداء

اهدي ثمرة عملي هذا:

إلى روح أبـــي الطاهرة رحمه الله ،إلى من خطفته الموت مني قبل أن يفرح بي ،إليك يا من عاش شقاء الدنيا من أجلي لأعيش حياة كريمة ،اطلب لك من الله أن تكون الجنة دارك والرسول جارك وأن تنعم بالرحمة الدائمة.

إلى التي تصبب جبينها عرقا وتعبا ،وسالت دموعها خوفا وألما ،إلى أصل الرقة والحنان ومنبع الطيبة والأمان ،إلى التي أمدتني بالقوة والعزيمة ،إلى التي كانت مثلي وسندي للوصول إلى القمة ،إلى التي لو عشت العمر بما فيه ما كفيتها .....

اليك أيتها الغالية أمـــــــــي

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها إخوتي وأخواتي ، إليك يا قدوتي مختارية ،إليك يا ذات القلب الأبيض كالثلج فاطمة وزوجها محمد،إليك يا من كرامتها لا تهان قدارية وزوجها عبد القادر،إليك يا مدللة أمها سهام ،اليك يا نبع الصفاء مختار وابنته الغائبة والحاضرة في قلوبنا مريم ،إليك محبوب الكل قادة وزوجته.

إلى ملائكة البيت :رضوان ،يونس ،خولة ،هديل ،خلود ،خالد ،سرين .

إلى من جمعتني بهم محاسن الصدف صديقاتي العزيزات "طالبية " "خالدية" "مليكة "

إلى صديقات العمل العطوفة "زوليخة" والمحبوبة "أمينة" وإلى المتألقة دائما "صورية" و الهادئة "سارة" والى دائمة النصح والإرشاد " السيدة هاشمي خيرة".

حورية

إهـــداء

إلى من تدمع عيناي عند ذكرها ويعجز اللسان عن وصفها ،إلى من ساندتني رغم مرضها وجادت عليا بكرمها ،إلى أغلى من روحي أمـــــــي الحبيبة.

إلى نور دربي وسندي في الحياة ،إلى من لا تصفه الكلمات ومن لا أنسى فضله عليا إلى والـــــدي الغالي.

إلى من رافقوني في هذا المشوار ولم يبخلو عليا بشيء الأعزاء : صافية محمد ،خالد ،بوعبد الله ،عبد الكريم.

إلى عمي وزوجته اللذان ساندني في كل الظروف وإلى روح جدتي .

إلى أعز صديقاتي : حورية ،خالدية ،مليكة.

طالبية

مقـــدمـــة

العلاقة بين البيئة والإنسان علاقة متداخلة حتمية وإجبارية ،فلا يمكن النظر للإنسان بمعزل عن البيئة ومتابعة مشاكله بإهمال هذا الجانب ،فهناك تجانس بين السيرورة الاجتماعية والاقتصادية والتوازنات البيئية الأساسية ،فخطورة مشكلة البيئة أدت إلى ضرورة إدماجها في حقوق الانسان لتتكاثف عدة جهات من أجل حماية هذا الحق الأساسي والمحافظة عليه للأجيال القادمة.

ولذلك أضحى من الضروري حاليا وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية لأنه لامناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لاستنزاف الموارد الطبيعية لأنه بكل بساطة واجب الجيل الحالي اتجاه الأجيال القادمة ،وكذلك واجب بشري اتجاه الحياة.

وقد أصبحت قضية البيئة تستحوذ على اهتمام الباحثين والمفكرين بغية الوصول إلى حلول ملائمة للحفاظ عليها ،خاصة وأنها تمس بحياة واستقرار الكائنات الحية لاسيما منها حياة الانسان،حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية ،وهي تشكل مجموعة من العوامل الطبيعية ،والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان التي تحدد الظروف التي يعيش فيها ،إذ يسعى للمحافظة عليها ،رغبة منه في تحقيق توازن بيئي وحماية لهذا الوسط من الآثار السلبية التي تنتج عن إهمال عناصره و مشتملاته والتي تنعكس سلبا على الإنسان وجميع الكائنات الحية.

فالبيئة وحسب مؤتمر استكهولم[1]هي رصيد الموارد المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته ،كما اعتبرها قانون حماية البيئة 03-10[2] في مادته الرابعة أنها المحيط المتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي ،وأشكال التفاعل بين هذه الموارد ،وعليه تشتمل البيئة على ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وجو أي العناصر التي لا حياة له بدونها ،لذا كان حتميا حمايتها من كل ما يؤثر عليها وينعكس سلبيا عليه ،كالأضرار والأخطار الناجمة عن التلوث.

وعليه لم يعد الاهتمام بالبيئة مقتصرا على الإيكولوجيين وذوي الاختصاص وصانعي القرارات الاقتصادية والسياسية ،بل أنه تعدى كل تلك الأطر ليصبح مسألة اهتمام الجميع بغض النظر عن مواقعهم الاجتماعية والوظيفية ولا غرابة في أن يتسع هذا الاهتمام بالبيئة بهذا الشكل لما لها من أثر مباشر أو غير مباشر على مختلف نواحي الحياة.

ولما كانت مسألة حماية البيئة أمرا جوهريا وجب فرضه واعتباره من النظام العام ،الذي كان ومازال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الأفراد داخل المجتمع ،حيث كل المجتمعات معرضة لوقوع مشاكل اجتماعية قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام والحريات العامة ،وتستدعي ضرورة حفظ النظام العام إصدار تشريعات تتلائم وتتناسب مع الظروف والمستجدات الحاصلة على الساحة حيث تضيق وتتقلص حقوق وحريات المواطنين من أجل تحقيق المصلحة العامة.

[1]- يعد مؤتمر استكهولم لسنة 1972 أول مؤتمر دولي يختص بحماية البيئة ،حيث ساهمت من خلاله الدول في تطوير وبلورة مفهوم البيئة كما دعت إلى ضرورة وضع منظومة قانونية تحمي البيئة على جميع الأصعدة ،لتتبنى الدول بعد ذلك هذه المنظومة في تشريعاتها الداخلية وتم فيه المصادقة على إعلان استكهولم المتضمن ديباجة و26 مبدأ وللإطلاع على محتوى هذا الإعلان ارجع إلى Juris classeur. Droit international. V02 . fascicule

[2]- قانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية العدد 43،سنة 2003.

وعليه تطورت القواعد الضابطة لسلوك الأفراد ونشاطهم بتطور وظائف الدولة وتغير المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة ،وهي التطورات التي جعلت الدولة المعاصرة دولة ضابطة في ظل تعقد المشاكل الاجتماعية ،وعليه كانت المشاكل البيئية ومازالت تبرز ضرورة ايجاد سلطة الضبط البيئي ،مما جعل فكرة النظام العام أحد أهم وسائل إقناع الجماعة بالخضوع للقواعد القانونية الصارمة ،حيث توسعت هذا الأخيرة لتشمل عناصر حديثة تعكس الوظيفة الجديدة لسلطات الضبط الرامية إلى صيانة الحياة الاجتماعية من كل جوانبها ،فإلى جانب العناصر التقليدية للنظام العام المادي ظهرت فكرة النظام العام البيئي.

فلم يعد هذا المفهوم التقليدي الذى تحميه سلطات الضبط الادارى كافيا لتغطية كافة غايات أو أغراض هذا الضبط ،ومن ثم فقد ظهرت عناصر جديدة فى إطار فكرة النظام العام البيئى تسمح بتحقيق هذه الأغراض أو تلك الغايات ،ومنها جمال الرونق والرواء الذي تم إقحامه في السياسة التشريعية الجزائرية من خلال توفير حماية قانونية وجملة من النصوص تدل جميعها إما بشكل مباشر أو غير مباشر على أن حماية البيئة تشكل مصلحة عامة ينبغي تحقيقها.

ولقد سخر المشرع الجزائري وجعل بين أيدي الجماعات المحلية باعتبارها الأقرب للمواطن مجموعة من الوسائل والآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة ،وتكون لها سند في الرقابة على الأعمال ومدى تطبيق القوانين ،وهذا بعدما تيقّن مشرعنا أنه وبرغم إسهامات التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة ،وأنه لابد من إيجاد مجموع من الصلاحيات والوسائل التي تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها في مجال حماية النظام العام البيئي.

تكمن أهمية هذه الدراسة في أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بحماية البيئة ،وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي ،كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات ،ومن خلال

الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية ،كما أن ظهور عنصر جديد كالنظام العام البيئي يدعونا للفضول ومحاولة معرفة طابعه القانوني.

لهذا تهدف هذه الدراسة وتقتصر على تبيان العناصر الجديدة للنظام العام التي من أبرزها النظام العام البيئي كما تهدف إلى ابراز دور الإدارة على المستوى المحلي كآلية رقابة قانونية عن التلوث البيئي ،من خلال دور كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة.

ومن أهم أسباب اختيار الموضوع هي أن موضوع النظام العام البيئي يعتبر موضوع جديد كونه نتاج تطور المجتمع وبروز موضوع البيئة في الساحة ما جعلها من النظام العام ،ونظرا لكون الجماعات المحلية هي الجهة الأقرب للمواطن والأقدر على حماية البيئة فارتأينا تخصيص دراسة لها والوقوف على جوانب هذه الحماية لكن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في المجال البيئي

و عليه و مما سبق جاءت إشكالية دراستنا كالتالي:**ما مدى استقلالية النظام العام البيئي ؟ وما دور الجماعات المحلية في حمايته؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بدراسة موضوع النظام العام البيئي بصورة عامة و فق استعمال المزج بين المنهج الوصفي و المنهج التحليلي لمعالجة الجوانب المتعلقة بدراسة هذا الموضوع لأنه أنسب منهج يمكننا من تسليط الضوء على كافة عناصر الموضوع ،إضافة إلى أننا قمنا بدراسة حالة حيث كانت لنا زيارة لمصلحة الوقاية والصحة لبلدية تيارت من أجل التوسع في موضوعنا أكثر.

ومن هذا المنطلق تتشكل دراستنا لهذا الموضوع من فصلين ،الفصل الأول يتضمن ماهية فكرة النظام العام البيئي ،وسنتناول في المبحث الأول ماهية نظام العام أما المبحث الثاني سندرس فيه نشأة النظام العام البيئي ،والفصل الثاني ينطوي تحت عنوان دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي وكمبحث أول تناولنا مظاهر تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة ،وفي مبحث ثاني وسائل الادارة المحلية لحماية البيئة والصعوبات التي تواجهها .

الفصل الأول

الإطار العام للنظام العام البيئي

لقد تجلت حماية البيئة في نطاق التشريعات الوطنية في عدة وجوه ،فهي إما حماية جنائية عن طريق تحديد الأفعال التي من شأنها الإضرار بالبيئة وتجريمها ووضع عقوبات رادعة وإما حماية إدارية وذلك عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية النظام العام البيئي.

إن نشأة فكرة النظام العام كانت لصيقة بالمجتمع ،لذلك فقد ظهرت نشأته وتطورت معه واتسع معناها ومداها مع الوقت لتغزو مجالات جديدة وعديدة ،وترجع أهمية هذه الفكرة إلى ما تمثله من أساس لتدخل سلطة الضبط الإداري لوقاية المجتمع وتحقيق أمنه وسكينته من جهة ،كما أنها السند الأساسي والشرعي لتلبية حاجة المجتمع للاستقرار والسلام الاجتماعي والهدوء ذلك أنها تخول لسلطات الضبط الإداري تنظيم نشاط الأفراد في المجتمع بما يسمح للجميع بممارسة حقوقه وحرياته والحفاظ على قيم المجتمع من جهة أخرى .

كما تعد حماية النظام العام في المجتمع الغرض الأساسي لسلطات الضبط الإداري ،فهذه الأخيرة لا يمكنها استخدام سلطاتها لتحقيق أهداف أخرى غير ذلك وإن تعلقت بالصالح العام بجوانبه المادية المحضة.

وعليه فإن حماية البيئة هو هدف أصيل للدولة ،سواء كانت هذه الحماية بطريقة مباشرة عن طريق الضبط الإداري ووضع ضوابط لتنظيم النشاط الخاص للأفراد ،أو بصورة غير مباشرة ،وذلك عن طريق حماية العناصر التقليدية للنظام العام.

المبحث الأول : ماهية النظام العام

يقع على عاتق الدولة الالتزام بضرورة التوفيق بين مقتضيات حماية النظام العام الذي لا يمكن الاستغناء عنه في المجتمع من جهة ،وضرورة صيانة حقوق وحريات الأفراد من جهة أخرى وتعد هذه المهمة صعبة خاصة في ظل الظروف الاستثنائية التي عادة ما ترجح السلطة فيها كفة النظام على حساب الحريات.

وأهم ما يميز المجتمعات بصفة عامة حدوث بعض المشاكل الاجتماعية لما فيها من تمايز كبير وتداخل بين مصالح الأفراد والتي تشكل مصدرا لمشاكل يصعب حلها بطريقة سلمية وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام ،وبالتالي يعد مصدر قلق واهتمام كبير من طرف السلطة ،فمنها السلطة التشريعية التي تهتم بسن القوانين المستوحاة من الحياة الاجتماعية للأفراد ،وكذا السلطة القضائية المكلفة بقمع المخالفات.

ونظرا لمرونة فكرة النظام العام وعدم ثباتها واستقرارها ،فإن المشرع لا يملك أن يحدد لها مضمونا لا يتغير،كما أنه ليس بإمكانه أن يعرفها على وجه محدد يمنعها من أن تؤدي وظيفتها ،ومن أجل معرفة ماهية فكرة النظام العام يتوجب علينا أولا تحديد مفهوم النظام العام (المطلب الأول) ثم عناصره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النظام العام

لم تحدد التشريعات الإدارية فكرة النظام العام تحديدا دقيقا ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة النظام العام التي تتسم بالمرونة و التطور ،ولكن الفقه والقضاء تدخل لوضع تعريف للنظام العام وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني سنتعرف فيه على أهم مميزات النظام العام.

الفرع الأول: تعريف النظام العام

يعرف النظام لغة أنه من (نظم) ويدل على تأليف شيء وترتيبه واتساقه ويقال (نَظَمتُ)الأمر أي أقمته فاستقام وهو على نظام واحد أي منهج غير مختلف فيه ،ويتوجب علينا كذلك الرجوع إلى التعريف الفقهي ثم التعريف القضائي لتعريف فكرة النظام العام.

أولا : التعريف الفقهي

عرف جانب من الفقه النظام العام بأنه "استتباب النظام العام في الشوارع" أمّا البعض الآخر فقد عرفه تعريفا واسعا بأنّه "مجموع الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لاغنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين وما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"[1].

كما عُرف[2] النظام العام بأنه:"ظاهرة قانونية واجتماعية تشكل مجموعة من القواعد الأساسية في المجتمع والتي لا يجوز مخالفتها والتحلل منها ،وإلا انحل المجتمع نفسه ،قواعد تجد مصدرها في القوانين او العرف وأحكام القضاء".

وذهب البعض[3]إلى أن النظام العام هو:" ذلك التنظيم الذي يتسع ليشمل جميع أبعاد النشاط الاجتماعي ،فهو بذلك يشمل النظام العام المادي الأدبي و النظام الاجتماعي و الاقتصادي".

وعُرف النظام العام أيضا بأنه :"حالة مادية أو معنوية لمجتمع منظم ،فهو الأفكار الأساسية للقانون والمجتمع كما أنها قد تكون أحيانا معنوية تسود المعتقدات والأخلاق وحتى المبادئ القانونية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ،وحينًا آخر تكون هذه الحالة هي الأمرين معًا وهو الإطار العام الذي يَحُد من

[1]- دايم بلقاسم ،النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام ،2003-2004،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان ،الجزائر،ص 20.

[2]-عبد العليم عبد المجيد مشرف،دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر، 1998،ص 61.

[3]-عزاوي عبد الرحمن ،المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري ،حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي ،المجلة القانونية التونسية ،مجلة سنوية مركز النشر الجامعي،تونس،2008،ص 87.

صلاحيات سلطات الضبط الإداري ووقايته وهي الهدف الأساسي من إجراءات الضبط الإداري ،واستنادا لذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام صلاحياتها المقيّدة للحريات إلا إذا كانت ممارسة هذه الحريات قد ترتَب عليها إخلال بالنظام العام أو كان من المقطوع به أن ممارستها سيترتب عليها نفس الأثر[1] غير أنه إذا كان للنظام العام مفهوما مرنا ونسبيا بسبب قوة التطور التي تحركه داخليا وتشكل قوته ،إلا أن تلك المرونة لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستبعد كل تحيد قانوني له.

فإذا كان النظام العام يرتكز على حركية كبيرة إلا انه يستند أيضا على مبدأ التقارب إذ أنه ينظم مختلف النشاطات ويرتب علاقاتها ،ويجعلها تتجه صوب هدف واحد هو حماية النظام الاجتماعي وتحقيق الانسجام في العلاقات الاجتماعية ومن ثم فإن للنظام العام مفهوما قانونيا إذ هو يستهدي أساسا بفكرة السلطة العامة حيث ينصب التأكيد على السلطة والضرورة الملحة لحماية الحد الأدنى الأساسي للمجتمع في ظل ازدياد ظاهرة انهيار المباني وحق الأفراد في الأمن ،وهو ما يستتبع وجود آثار قانونية تترتب عليه أضف إلى ذلك أن النظام العام يقوم على فكرة الأولوية ،بحيث يسمح للمصلحة العامة أن تتصدر المصالح الخاصة عند التعارض بينها ،بل وحتى المفاضلة بين المصالح العامة ذاتها ،كما يعد النظام العام أيضا وسيلة فنية تدخل بواسطتها التيارات الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية إلى النظام القانوني فتبث فيه التطور والتكيف.[2]

ثانيا: التعريف التشريعي

لقد اكتفت مختلف التشريعات بتحديد مقومات وعناصر النظام العام دون تقديم تعريف له فالمشرع الفرنسي مثلا اكتفى بتحديد العناصر المادية المكونة لمضمون النظام العام ،وذلك في المادة 97 من القانون المؤرخ في 05 أفريل 1884 المتعلق بالبلدية: "هدف البوليس البلدي هو ضمان حسن النظام والأمن العام والصحة العامة".

[1]-صلاح الدين فوزي،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،طبعة 1998 ،ص من 46 إلى 49.

[2]-محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،مصر ،طبعة 1992،ص من 17 إلى 19.

أما المشرع الجزائري فلقد ساير نظيره الفرنسي ،إذ لم يتكفل بتحديد مفهوم النظام العام بل اقتصر على تحديد العناصر المادية الثلاثة المكونة له ،بموجب القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي :السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية..."[1]

ثالثا: التعريف القضائي

كان للقضاء الإداري الدور الكبير في ضبط فكرة النظام العام ،وذلك بتحديد مفهومها وتعيين إطارها إلا أنه أحال التعريف للفقه ،وعُرف النظام العام بأنه:"فكرة قانونية تهدف إلى المحافظة على الأسس والمبادئ والقيم التي يقوم عليها المجتمع وهي فكرة متطورة ومرنة نظرا لارتباطها بفكرة القانون الذي يتطور بتطور المجتمعات التي ينظمها ،ونتيجة لهذا الارتباط كان المشرع هو المصدر الرئيسي لتحديد النظام العام وذلك عن طريق تنظيم بعض صوره وإصباغ الحماية القانونية عليها "[2].

ذلك أن القضاء الاداري الفرنسي كان لا يعتبر الآداب العامة والأخلاق العامة من النظام العام أو بالأحرى من أهداف الضبط الإداري ،وبالتالي كان يلغي إجراءات وتصرفات الضبط الإداري التي تمس بحقوق وحريات الأفراد بحجة المحافظة على النظام العام ويرتب المسؤولية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن هذه الاجراءات إلا أن الأمر لم يبقى كذلك ففي سنة 1959 وبالتحديد منذ حكمه الصادر في 08 ديسمبر 1959 في قضية "lutetia" والشركة الفرنسية لإنتاج واستثمار الأفلام أصبح قضاء مجلس الدولة الفرنسي يعتبر الآداب والأخلاق العامة (الجانب المعنوي) من النظام العام وكهدف للضبط الإداري.

وتتلخص وقائع هذه القضية في قيام رئيس إحدى البلديات بحظر عرض أفلام سينمائية مرخصة قانونا من هيئة الرقابة على الافلام بسبب طابعها اللاأخلاقي وتضر بالنظام العام اضافة الى الظروف المحلية

[1]-المادتين: 88،89 من القانون 11-10 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 37،سنة 2011.

[2]- محمد الأمين كمال ،دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت،العدد 4 جانفي 2015 ،الجزائر،ص 239.

ليصدر بعد ذلك العديد من الأحكام والتي تقرر لسلطة الضبط التدخل لحماية النظام العام الخلقي وبالتالي أصبح الاهتمام بالسلوك والأخلاق أمر يمكن أن يشكل في حد ذاته هدفا مشروعا للضبط الإداري.[1]

فالنظام العام يمثل الحد الأدنى من الحماية للأسس التي تقوم عليها حياة الجماعة ،اذ أنه كفكرة قانونية تعبّر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني في الدولة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها ومع ذلك فان النظام العام يشمل الأسس السياسية والخلقية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها كيان الجماعة كما ترسمه القوانين النافذة ومن ثم فهو يشمل القواعد القانونية التي تنظم المصالح التي تهم المجتمع مباشرة اكثر مما تهم الأفراد ،لذلك وجب على جميع الأفراد مراعاة النظام العام وتحقيقه،ولا يجوز لهم ان يناهضوه باتفاقات فيما بينهم أو التعدي على المال العام ،ومن جهة اخرى فان تحديد الأسس التي يقوم عليها النظام العام وتكون جديرة بحمايته ليست قاصرة على المشرع وحده فللقاضي دور إنشائي بارز في هذا المجال أيضا فعن طريق فكرة النظام العام يستطيع القاضي مواكبة التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بإدخال عناصر جديدة تحت مظلة النظام العام الجدير بالحماية[2].

وبالنسبة للقاضي الإداري الجزائري فلقد كانت له الفرصة للتأكيد على العناصر المادية للنظام العام وذلك في العديد من القرارات التي أصدرها نذكر على سبيل المثال قراره الصادر بتاريخ16 سبتمبر 2003 والذي جاء فيه:"...حيث أنه يستخلص من معطيات الملف أن القرار المراد إبطاله يدخل ضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار أعمال الضبط الإداري المخولة له من أجل المحافظة على النظام العام والأمن العام والصحة العامة بموجب مداولاته...."[3]

ومنه نرى أنه لا يوجد تعريف دقيق وشامل للنظام العام وذلك لأنه يتسم بالمرونة ويختلف ويتطور باختلاف المجتمعات.

[1]-فيصل نسيغة ورياض دنش ،النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني،جامعة بسكرة،العدد 5 ،الجزائر،ص 169.

[2]-محمد محمد بدران ،مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ،المرجع السابق ،ص 24،25.

[3]-قرار مجلس الدولة 11642 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ،قضية (ر ع) ضد بلدية العلمة ،موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة،الاصدار الرابع،2006.

الفرع الثاني: مميزات النظام العام

تتسم فكرة النظام العام بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن غيرها من الأفكار الأخرى المشابهة لها كالمصلحة العامة وهو ما نحاول النظر إليه في النقاط التالية:

أولا: النظام العام يعبر عن الحلول الآمرة في النظام القانوني

يعبر النظام العام عن مجموعة من القواعد الاجتماعية التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك لأن هذه القواعد تستهدف بطبيعتها حماية القيم والمثل العليا في المجتمع ،وبذلك تمثل فكرة النظام العام قيمة تعلو على كل القيم أو القواعد أو الإرادات التي فيها ،فهي تفرض تصرفات معينة تتطابق مع غايات اجتماعية يتعين المحافظة عليها.[1]

ويتفق القانون الخاص والعام في هذه الخاصية ،ومع ذلك فان فكرة ودور النظام العام يختلف في القانون العام عنه في القانون الخاص ،فهي في القانون الخاص تعتبر سبباً للمنع ففي مجال القانون المدني يجب على المتعاقدين ان يراعوا النظام العام في العقد وإلا اصبح العقد باطلاً[2].

أما فكرة النظام العام في مجال القانون الاداري فهي ذات حدين ،فتارة تظهر كقيد على سلطات الإدارة والأفراد معاً ،وتارة أخرى تؤدي إلى اتساع سلطات الضبط الاداري ،ومن ثم فان هذه الفكرة تتميز في القانون الاداري بأنها أشد حركة منها في القانون الخاص ، ويمكن القول بأن جميع قواعد القانون العام تتعلق بالنظام العام ،أما فيما يتعلق بقواعد القانون الخاص فيجب ان نفرق بين نوعين من القواعد:

1- مجموعة القواعد المتعلقة بالأحوال الشخصية فهي تعتبر جميعها من النظام العام.

2- وهو مجموعة القواعد التي تتعلق بالمعاملات المالية ،فبعضها يتعلق بالنظام العام وبعضها الأخر لا يتعلق بالنظام العام[3].

[1]-محمد عصفور ،وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة 1961،ص 46.

[2]-عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الأول ،دار النشر للجامعات المصرية،1952،ص 399.

[3]-محمد شريف إسماعيل،فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري وبين الحريات ،مجلة مجلس الدولة،السنة 1969،ص 73.

ويلاحظ أن الذي يضفي على فكرة النظام العام صفتها الامرة هو انها تضع حلولاً للمنازعات عن طريق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة أو المصلحة الخاصة والمصلحة العامة ،ومن ثم اذا كانت هناك قاعدة من قواعد النظام العام تتعلق بالنزاع المطروح امام القضاء ،ففي هذه الحالة يجب على القاضي ان يطبقها من تلقاء نفسه[1].

ثانيا:النظام العام ليس من صنع المشرع وحده

إذا كان النظام العام يعبر عن الحلول الامرة في النظام القانوني فانه لن يستمد هذه الصفة الآمرة إلا من عمل المشرع ومن ثم فإن المشرع يلعب دوراً كبيراً في تكوين النظام العام وفي تطوره ومن الخطأ تصور المشرع أنه يستطيع فرض النظام العام الذي يريده بالقوة ،فالنظام العام كما قيل بحق ليس من صنع المشرع وحده ،فهو ليس نتاج النصوص وحدها بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن فكرة اجتماعية حية. فالجو الاجتماعي والثقافي والسياسي يكون مصدراً مباشراً للنظام العام ،ومن هنا تلعب التقاليد والأعراف المحلية دوراً كبيراً في تكوين هذا الأخير فهو لا يكتسب قابلية الاستمرار في جماعة معينة ،إلا حين يتقبله أفراد هذه الجماعة فهو يفترض رضا المواطنين ،هذا الرضا هو الذي يضفي على مبادئ اجتماعية معينة قوتها العرفية الملزمة[2] ،ومن ثم فإن المشرع لا يستقل وحده بإقامة النظام العام الذي يريده ولا يستطيع أن يفرض التطور الذي يرجوه ،وإنما هو يسجل في معظم الأحوال الأحداث والآمال التي تكون قد تركت آثارها العميقة في وجدان الشعب ودفعته الى اعتناق مبادئ معينة.

ثالثا: نسبية فكرة النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تختلف من دولة الى أخرى ،ومن زمن لآخر داخل الدولة الواحدة ،وهذه الخاصية للنظام العام تنبع من طبيعته الحيوية التي لا تتفق مع استقرار النصوص التشريعية ،ولهذا لا يستطيع المشرع أن يحدد للنظام العام مضموناً ثابتاً لا يتغير أو أن يعرفه على وجه محدد فيشوه طبيعته ويحول دون أن يؤدي دوره كأداة للتطور الاجتماعي ،وعلى ذلك فإن كل ما يستطيع المشرع أن يفعله هو أن

[1]-محمد شريف إسماعيل،المرجع نفسه،ص 74.

[2]-عادل السعيد أبو الخير،الضبط الاداري وحدوده،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة 1992،ص 211.

يعرف فكرة النظام العام بمضمونها فحسب ،تاركاً للفقه والقضاء أمر تحديد التصرفات التي تعد مخالفة للنظام العام ،ولقد ترتب على مرونة فكرة النظام العام أن امتنعت بعض الدول عن النص على النظام العام في تشريعاتها ومن أمثلة ذلك التقنين الألماني فقد استبعدت منه النصوص التي تحتوي على التصرفات المادية المخالفة للآداب والنظام العام .

وإذا كان النظام العام فكرة مرنة ومتطورة إلا أنه يتعين أن يلاحظ أن درجة الاستجابة لهذا التطور ليست واحدة في كل النظم فالنظام العام في النظم الديمقراطية يعتبر أكثر استجابة لدواعي التطور من نظيره في النظم الدكتاتورية ويرجع السبب في ذلك إلى أن النظام الديمقراطي يسمح بالمشاركة الحقيقية في الحكم بل هو يسلم أحيانا للقاضي القيام بدوره في هذا التطور ،أما في النظام الدكتاتوري فإن السلطة السياسية المطلقة تكون حريصة على أن تسخر لنفسها النظام القانوني وذلك من أجل حماية أوضاعها القانونية والاجتماعية والاقتصادية ،ولو أدى هذا الأمر في النهاية إلى الوقوف في وجه التطور كما أن هذا النظام لا يسمح للقاضي بأن يمارس دوره في تطوير النظام العام ،لأن القاضي في ظل النظام لا يعتبر سلطة مستقلة ،وإنما يفرض عليه النظام الدكتاتوري خطاً سياسياً مرسوماً[1].

رابعا:النظام العام ينتمي الى نطاق التفسير القضائي

يعد التفسير القضائي للنصوص أمراً ضرورياً للفصل في المنازعات المطروحة أمام القضاء فالتفسير يعتبر خطوة مبدئية يقوم بها القضاء قبل تطبيق النصوص على الحالات المعروضة أمامه وللتفسير القضائي عدة خصائص أو سمات تميزه عن كل من التفسيرين التشريعي والفقهي وهي أنه وسيلة وليس غاية في ذاته كالتفسير الفقهي ،كما أن القضاء مستقل في تفسيره ولا يخضع لأية جهة أخرى ،وخاصة السلطة التنفيذية ،ولا شك أن في هذا ضماناً كبيراً لحقوق الافراد وحرياتهم[2].

وفكرة النظام العام تنتمي إلى نطاق التفسير القضائي ،فالقاضي باعتباره مختصا وتتوافر لديه روح الإدراك بالخصائص السياسية لفكرة القانون ،فإنه يمكن القول أن القاضي يعي النظام العام وعياً صحيحاً.

[1]-محمد عصفور،وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة ،مرجع سابق،ص 120،123،124.

[2]-محمد صبري السعدي،تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ،دارالنهضة العربية،مصر،الطبعة الأولى،سنة 1979،ص 131،133.

وبناء على ما سبق فان القاضي هو الذي يتكفل-عند النظر في المنازعات المعروضة عليه-بتحديد مضمون فكرة النظام العام ،ويلاحظ أن القاضي عند قيامه بتحديد ما يعتبر من النظام العام لا يضع معايير جامدة تبلور إحساسه بهذه الفكرة ،وذلك حتى لا يقيد نفسه بها مقدما فيما يعرض عليه من منازعات في المستقبل خصوصاً وأن فكرة النظام العام فكرة نسبية مرنة ومتطورة تتغير من زمن الى لآخر ومن مكان إلى آخر طبقاً للتطورات التي تطرأ على المجتمع[1].

خامسا:النظام العام يتصف بالعمومية

النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري وتعمل على صيانته من الاضطراب أو إعادته إلى حالته الطبيعية في حالة اختلاله ،لابد وأن يكون عاماً أو متصفاً بالعمومية ،ومعنى ذلك أن يكون الإخلال الذي تريد سلطات الضبط الاداري تفاديه أو تجنبه مما يهدد أمن الجماعة أو صحتهم أو سكينتهم العامة. والسبب في اتصاف النظام العام بالعمومية هي أن تدابير الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على هذا النظام يترتب عليها بالضرورة تقييد حريات الافراد الأمر الذي لا يكون مبرراً إلا إذا كان النظام المهدد بالاضطراب عاماً.

ومن ثم فإن الأفعال التي تدور في الملك الخاص تخرج عن مجال الضبط الاداري ،ما لم يكن لهذه الأفعال مظاهر خارجية تهدد بطريقة مباشرة أحد عناصر النظام العام ففي هذه الحالة يجوز لسلطات الضبط الاداري أن تتدخل لمنع هذه الافعال ،كالأصوات المقلقة المنبعثة من المذياع أو مكبرات الصوت.

ووصف العمومية الذي يلحق بالنظام العام لا يعني كل المجتمع ،وإنما يعني المجموع ،بمعنى أن النظام العام الذي تحميه سلطات الضبط الاداري يتعين أن يتصل بمجموعة من الأفراد الجمهور وليس بفرد واحد بعينه ذلك أن النظام العام هو أحد أشكال المصلحة العامة بحيث يجب أن يستهدف النشاط الضبطي مصلحة عامة لا مصلحة خاصة[2].

[1]-محمد سعد الدين الشريف،فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري وبين الحريات،مجلة مجلس الدولة،السنة 1969،ص 46 وما بعدها.

[2]-محمود عاطف البنا ،الوسيط في القانون الاداري ،دار الفكر العربي ،الطبعة الثانية ،سنة 1962،ص 361.

سادسا :اختلاف في نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة

يختلف نطاق النظام العام باختلاف المذهب السائد في الدولة ،فحيث يسود المذهب الفردي الحر الذي يقوم على عدم تدخل الدولة في الحريات إلا في حدود ضيقة جداً ،فإنه يترتب على ذلك أن تكون القيود المفروضة على الحريات قليلة ،إذ تتقلص دائرة النظام العام ،ومن ثم يتمتع الافراد بحرية كبيرة في ممارسة حرياتهم العامة ،أما حيث يسود المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي والذي يقوم على مبدأ تدخل الدولة في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتحقيق المساواة الفعلية بين الافراد والتي تقوم على أساس العدل الاجتماعي فانه في ظل هذا المذهب تزداد القيود المفروضة على الحريات ،وبذلك تتسع دائرة النظام العام. ويلاحظ أنه في العصر الحديث ازداد تدخل الدولة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية كافة ،وذلك بعد انتشار المذهب الاجتماعي في كثير من الدول نتيجة للعيوب التي نجمت عن تطبيق المذهب الفردي الحر ،وترتب على ذلك اتساع نطاق النظام العام بحيث أصبح يشمل عناصر أخرى جديدة غير العناصر التقليدية المكونة له ،مثال ذلك الآداب العامة وجمال الرونق والرواء[1].

المطلب الثاني: عناصر النظام العام

تشمل عناصر النظام العام وفقا للرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين ثلاثة عناصر أساسية تتمثل في الأمن العام ،الصحة العامة ،السكينة العامة والتي يطلق عليها الفقيه موريس هوريو الثلاثية التقليدية ،ونظرا لتطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع نشاط الدولة أصبحت تلك العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال ،ما أدى إلى ظهور عناصر جديدة للنظام العام ،وهذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام

تقوم فكرة النظام العام في صورته التقليدية على ثلاثة عناصر أساسية وهي الأمن العام ،الصحة العامة والسكينة العامة.

[1]–محمد شريف إسماعيل ،فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري وبين الحريات،المرجع السابق.

أولا:الأمن العام

يعد الأمن العام العنصر الأول من عناصر النظام العام ،ويقصد به كل ما يطمئن الإنسان على ماله ونفسه وذلك بمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شأنها إلحاق الأضرار بالأشخاص والأموال ،أي حماية الأرواح والأموال من كل خطر يهددها ،سواء أكان مصدر هذا الخطر يرجع إلى فعل الإنسان أو إلى فعل الطبيعة ،وعليه فإن مفهوم الأمن العام حسب الوظيفة الإدارية للدولة هو المحافظة على السلامة العامة بالعمل على درء ومنع المخاطر التي تهدد الأفراد بطريقة وقائية وقبل وقوعها[1].

وتشمل حماية الأمن العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية أفراد المجتمع من الاضطرابات والكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات والحرائق وانهيار المباني القديمة الآيلة للسقوط والمباني الحديثة المخالفة للمواصفات الهندسية و العواصف والغرق،ومن أخطار الحفريات والحواجز على الطرقات العامة ووضع الأشياء على النوافذ أو الأسطح أو الأشجار إلى غير ذلك ،وكذا لسلطات الضبط الإداري الحق في منع التجمعات الخطرة في الطريق العام وفض المظاهرات والاضطرابات التي تهدد النظام العام.

ومن التطبيقات القضائية في هذا الشأن ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي في حكم له بمشروعية القرار الذي أصدره العمدة ومنع بمقتضاه ممارسة رياضة التزحلق في بعض الأماكن وبعض الأوقات لحين تحسن الظروف المناخية ،وذلك من أجل الوقاية من خطر الحوادث[2] .

وعلى هذا الأساس فإن المادة 24 من دستور سنة 1996[3] نصت على أن :"الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ..."،وتجسيدا لذلك فإن المشرع الجزائري كلف سلطة الضبط الإداري البلدي باتخاذ كافة التدابير الوقائية والإجراءات اللازمة لإقرار الأمن العام وسلامة الأشخاص والأموال على المستوى البلدي بالقضاء على كل ما من شأنه الإخلال بهما مهما كان منبته[4].

---

[1]- فيصل نسيغة ورياض دنش،المرجع السابق ،ص 172.

[2]-دابم بلقاسم ،النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة،المرجع السابق ،ص 26.

[3]-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 76،سنة 1996 .

[4]-المادتين:88،89،قانون رقم 11-10 ،المتعلق بالبلدية،المرجع السابق.

ومن صلاحيات الوالي في ميدان المحافظة عل الأمن العام ،ما جاء في المادة 05 من المرسوم 83-373[1] على ما يلي:" توضع لدى الوالي في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والأمن في الولاية المصالح الآتية:مصالح الأمن الوطني ،مصالح الدرك الوطني".

أما المادة 06 من نفس المرسوم فتوضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح الآتية: مصالح الحماية المدنية ،مصالح المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية....

ثانيا: الصحة العامة

يعتبر الحق في الصحة أو الرعاية الصحية إحدى الحقوق الأساسية للمواطن ،ويعتبر التزاما على عاتق الدولة تسهر على ضمانه لكل الأفراد دون تمييز وذلك ما تم تجسيده في دستور سنة 1996[2]في مادته 54 التي نصت على أن:"الرعاية الصحية حق للمواطنين،تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها". وهناك من يطلق عليه تسمية النظام العام الصحي[3].

ويقصد بالصحة حماية المواطنين من الأخطار التي تهدد صحتهم من الأوبئة وأخطار العدوى والأخطار الناجمة عن غياب عام للصحة ويعرفها البعض بأنها :"عنصر النظام العام الذي يتميز بانعدام الأمراض وتهديدها ،والذي يتطلب حالة صحية مُرضِية ويتمخض عن اجراءات تتعلق بصحة الأشخاص والحيوانات وبمكافحة التلوث والوقاية من الأوبئة ومراقبة الأطعمة المعروضة للبيع".[4]

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 83-373،المؤرخ في 28 ماي 1983،المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،الجريدة الرسمية العدد 22،1983 .

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ،المرجع السابق.

[3]-سليمان السعيد ،النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري،أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي ،مقالة ،جيجل،الجزائر،ص 5.

[4]-دايم بلقاسم ،النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة ،المرجع السابق،ص 23.

وقد عرفتها المادة 25 من القانون 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها[1] بأنها:"مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها" ،وتضيف المادة 29 من نفس القانون:"تلزم جميع أجهزة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والسكان بتطبيق تدابير النقاوة ،والنظافة ،ومحاربة الأمراض الوبائية ،ومكافحة تلوث المحيط وتطهير ظروف العمل والوقاية العامة."

ولحفظ الصحة العامة ووقايتها ،يجب على سلطات الضبط أن تقوم بوضع الشروط الصحية اللازمة لحماية الجماعة ،كالسهر على نظافة الأماكن العامة ،والطرق العامة والتزود بالمياه النقية ،وطريقة التخلص من القمامة والفضلات ،وتطبيقا لذلك نصت المادة 94 من القانون 11-10[2] والمتعلق بالبلدية على أنه:"في اطار احترام حقوق وحريات المواطنين ،يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على الخصوص بما يأتي:

-السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات.

-التأكد من الحفاظ على النظام العام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها.

-تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة....

-السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية....

ثالثا: السكينة العامة

يقصد بها المحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء داخل المناطق السكنية وفي الطرق العامة ،ذلك أن بعض الحوادث لا تمس في ذاتها النظام العام بشكل مباشر،إلا أنها حين تتجاوز حدودا معينة تتسبب في مضايقات على درجة من الجسامة للأفراد تستدعي تدخل الإدارة لمنعها ومن هذا القبيل الضوضاء المقلقة

[1]-القانون 85-05،المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،المؤرخ في 22 جوان 2011،الجريدة الرسمية العدد 08،لسنة 1985 المعدل والمتمم بالأمر رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988 الجريدة الرسمية العدد 18 سنة 1988 والأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية العدد 47 سنة 2006.

[2]-القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية،المؤرخ في 22 جوان 2011 ،الجريدة الرسمية العدد 37،سنة 2011.

لراحة الناس مثل الأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت أو التي قد يسببها الباعة المتجولون في الطرق العامة وحفظا على السكينة العامة تقوم الإدارة بتخصيص أماكن للأسواق العامة الكبرى أو المنشآت الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها[1].

وتعتبر الضوضاء آفة السكينة العامة ،ولتفاديها وضع الأخصائيون وحدة قياس يتم بموجبها تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات ،بناءا على ذلك تدخل المشرع الجزائري بتحديد مستويات الضجيج المقبولة في أماكن دون غيرها ،وللمحافظة على السكينة العامة يجب على سلطات الضبط الإداري المختصة اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة مظاهر الضوضاء المقلقة للراحة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحافظة على السكينة العامة تعتبر مطلبا عزيز المنال في الدول النامية حيث ازدادت معدلات الضوضاء بها إلى درجة عالية تؤثر على الصحة العامة وخاصة من الناحية النفسية والعصبية لأن السلطات الإدارية في الدول النامية لا تعتني بعنصر السكينة العامة ،وإنما توجه كل اهتماماتها وجهودها إلى المحافظة على عنصر الأمن العام على الرغم من أن عناصر النظام العام اصبحت متداخلة إلى حد كبير.

ولتحقيق ذلك فإن المشرع الجزائري ألزم سلطات الضبط الإداري البلدي بضرورة حماية السكينة العامة وذلك من خلال الفقرة الثالثة من المادة 94 السالفة الذكر من قانون البلدية ويقع نفس الالتزام على عاتق الوالي باعتباره سلطة ضبط إداري على مستوى الولاية ،حيث يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين استنادا للمادة 114 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية[2].

لكن رغم وجود التشريعات المتعلقة بالسكينة العامة فإنها لا تتطابق مع الواقع فالمظاهر المخالف للقانون في هذا الشأن كثيرة ،ويلاحظ استعمال آلات تنبيه السيارات يوميا لغير أغراضها ،وفي غير أوقاتها وأماكنها المحددة قانونا ،إذ أصبحت كظاهرة للتخاطب أحيانا.

[1]-دايم بلقاسم،النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة،المرجع السابق ،ص 24.

[2]-قانون رقم 12-07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية العدد 12،الملغي للقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية العدد 15،سنة 2012.

الفرع الثاني :العناصر الحديثة للنظام العام

الملاحظ بأن مفهوم النظام العام لم يعد محصورا في عناصره التقليدية ،فقد أدى تطور ظروف المجتمعات الحديثة وتنوع أنشطة الدولة واتساع مجالاتها حيث أصبحت تلك العناصر التقليدية غير كافية لمواجهة كافة صور الإخلال ،لذلك فإن هناك عناصر جديدة تظهر باستمرار على فكرة النظام العام تتمثل في ما يلي:

أولا:النظام العام الأخلاقي (الآداب العامة)

مفهوم النظام العام توسع ولم يعد يقتصر على مجرد وقاية المجتمع من الاضطرابات المادية والخارجية وإقامة الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ،بل أصبح يعمل على رقابة كل ما يخل بالأخلاق والآداب العامة فإلى جانب مظهره المادي اكتسب النظام العام مظهرا أدبيا وخلقيا فهو لا يتأثر بالنظام الاقتصادي والاجتماعي السائد فحسب بل يتعدى ذلك وصولا إلى المثل العليا السائدة في كل مجتمع ،فيجب السهر على حماية واحترام حياتهم المادية والأدبية والجمالية والفكرية.[1]

وقد أكد الفقه على ضرورة تدخل سلطات الضبط الإداري لحماية كل ما يمس بالآداب والأخلاق العامة ،ومن بين الفقهاء الذين أكدوا على ذلك الفقيه موريس هوريو بقوله: "...علاوة على النظام المادي الذي يعني عدم وجود الفوضى يوجد النظام الخلقي الذي يرمي إلى المحافظة على ما يسود من معتقدات وأحاسيس وأفكار داخل المجتمع ،فإذا كان الاضطراب في النظام الخلقي قد بلغ درجة من الخطورة تهدد كيان النظام العام المادي يستوجب تدخل السلطات الإدارية الضبطية لوضع حد لذلك الاضطراب ....."

ولقد رأينا كيف كان القضاء –وخصوصا الفرنسي–سباقا في الفصل في اعتبار أن الآداب العامة من النظام العام وذلك في قضية لوتيتيا « lutetia ».

[1]–سكينة عزوز ،عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1990،ص 36.

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد اعتبرها من أولوياته سواء في قانون الولاية أو قانون البلدية ،وحتى في قانون العقوبات[1] حيث جاء ذلك في الفصل الثاني من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وتناوله في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب العامة وذلك في المادتين 133 الفقرة 01 والمادة 133 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: النظام العام الاقتصادي والاجتماعي

لقد ازداد تدخل الدولة في مختلف الأنشطة وعلى وجه الخصوص مجال النشاط الاقتصادي الذي يعكس مدى استقرار الأوضاع السياسية والاجتماعية داخل الدولة ،فقد كان لهذا التدخل أثره في ظهور النظام الاجتماعي والاقتصادي داخل الدولة حيث يمنع المجتمع والاقتصاد من الوقوع في مخاطر كبيرة ،فهو يهدف إلى حماية المنافسة الحرة والنظام في الإنتاج والتوزيع والأسعار،ومع التطورات الحديثة التي طرأت على النظام العام والتى أدت إلى تداخل بشكل ملحوظ مع النظام العام الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي والحضاري.

ففي المجال الاقتصادي نجد أن التراخيص التي تمنحها الإدارة لممارسة نشاط معين والشروط التي تفرضها بمناسبة ممارسة أنشطة محددة ليست فقط لمراقبة النشاط وإنما لتوجيه الاستثمارات نحو مجالات معينة تساهم في تحقيق رفاهية الأفراد[2] ،كتقديم التسهيلات للمعامل الكبرى التي تتطلب عددا كبيرا من العمال وذلك بغاية امتصاص البطالة وبالتالي القضاء على أي نوع من الاضطرابات التي قد تحدث بسببها أو وضع شروط لممارسة نشاط آخر وذلك بغية الحد منه لأن فائدته تعتبر زهيدة بالنسبة للأفراد أو أنه نشاط أوصل الأفراد لحد الإشباع منه وذلك حتى يتحول أصحاب رؤوس الأموال نحو أنشطة أخرى أقل شروطا وأكثر

[1]–الأمر 06–23 المعدل لقانون العقوبات،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 04 ،سنة 2006.

[2]– محمود سعد الدين الشريف،النظرية العامة للبوليس الإداري ،مجلة مجلس الدولة ،القاهرة ،1951،ص 285.

تشجيعا كل هذا بغية ضمان التوازن الاجتماعي وإشباع حاجات الأفراد،لأنه كلما توفرت هذه الشروط كلما نقصت أسباب الاضطرابات وكلما ساد النظام العام بجميع أبعاده [1].

وفي المجال الاجتماعي أصبح تدخل الإدارة في مجال الإسكان يعد من النظام العام سواء بالعمل على توفير المساكن بشتى الأساليب أو منع السكن في أماكن معينة لأسباب وجيهة مثل كونها آيلة للسقوط أو لخطورتها من الناحية الأمنية ،كما أن حماية القدرة الشرائية للمواطن والتدخل للحد من البطالة وحماية الأسعار والتموين الدائم بالسلع الاستهلاكية تعد من المسائل الضرورية التي وإن تأثرت ستنعكس سلبا على النظام العام مما يؤدي إلى الإخلال به.[2] فحماية الشرائح الاجتماعية المعرضة للخطر أكثر من غيرها يُعد من صميم النظام العام كحماية الطفولة والأمومة.

وفي المجال الثقافي فإن تدخل الإدارة بغرض تدريس مادة معينة أو منع تدريس أفكار أخرى يعد من النظام العام،ذلك لأن إعداد الأجيال ومستقبل المجتمع يجب أن لا يبني على ما يناقض أفكار المجتمع نفسه وإلا فإن التقاء جيلين بأفكار مختلفة سيؤدي إلى انفجار المجتمع نفسه[3].

ثالثا: جمال الرونق والرواء

يعتبر جمال الرونق والرواء من الأغراض الحديثة المضافة إلى العناصر التقليدية للنظام العام السالفة البيان والتي تتولى سلطات الضبط الإداري المحافظة عليها وصيانتها ،وقد كان القضاء الإداري الفرنسي وعلى رأسه مجلس الدولة حريصا على عدم الخروج عن حدود هذه الأغراض حماية للحريات بوصفها المجال الأصيل لتدخل سلطات الضبط الإداري.[4]

[1]–محمد صالح خراز ،المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام،مجلة دراسات قانونية ،العدد 6،دار القبة للنشر،الجزائر ،جانفي 2003،ص 48.

[2]–بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،مطابع عمار قرفي،باتنة،الجزائر،1988،ص 85.

[3]–محمد صالح خراز ،المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام مرجع سابق ،ص 47.

[4]–عمور سيلامي ،الضبط الإداري البلدي في الجزائر،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1988،ص 79.

المبحث الثاني: نشأة النظام العام البيئي

بعد النضال من أجل حماية الأمن العام الصحة العامة والسكينة العامة ،تطلعت الأنفس للاهتمام بحماية جماليات الشوارع ورونقها ،ومن هنا ظهر البعد الجديد لفكرة النظام العام الذي تطور بتطور الوظيفة الإدارية للدولة ،فهذه الأخيرة لم تعد متدخلة فقط بل أصبحت فضلا عن وظائفها السابقة طرفا هاما في المعادلة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأمر الذي انعكس إيجابا على مفهوم النظام العام الذي اتسع مداه كما ذكرنا سالفا ليشمل النظام العام الأدبي والأخلاق العامة وحماية المظهر العام لجمال المدن وروائها ،وقد اصبح كل عنصر من عناصر النظام العام له ارتباط وثيق بالبيئة ومن خلال ذلك سنتطرق إلى مفهوم النظام العام البيئي في (المطلب الأول) ومدى تكريس حماية البيئة في الدستور والتشريع الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي

من أهم الأهداف الحديثة لسلطات الضبط الإداري حفظ النظام العام البيئي باعتباره أحد أهم المجالات التي صارت تحضى بالأولوية في السياسة الوطنية ،لذلك سنتعرض لمضمون فكرة النظام العام البيئي (الفرع الأول) ثم إلى الأهداف التي يصبو الى تحقيقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مضمون فكرة النظام العام البيئي

بعض الفقه يربط فكرة النظام العام البيئي بالنظام الجمالي فيقال: النظام العام الجمالي للبيئة حفاظا على جمال الرونق والرواء[1] ،ويمكن تعريف النظام العام الجمالي للبيئة بأنه "النظام الذي يهدف الى الحفاظ على جمال ورونق الأماكن العامة والمحافظة على الجمال والتنظيم والتنسيق في المدن أو في الأحياء والشوارع".

وتعتبر فكرة النظام العام الجمالي أمرا مبتكرا للغاية لم يترسب مضمونه في القانون الإداري إلا حديثا نظرا لارتباطه بالتنمية و تطور المدينة ،فلا يمكن الحديث عن جمال المظهر و المنظر والأفراد يعانون من أزمة السكن والفقر والحرمان ومع ذلك لا ينعدم له تطبيقات قضائية وتشريعية وتنظيمات تستهدف المحافظة

[1] –عصام الدبس،القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى ،سنة 2010 ،ص 172.

على المظهر الفني والجمالي للشارع العام الذي يرتاده المارة ،حفاظا على السكينة النفسية للأفراد ،كون الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفن والجمال لدى المارة ،كمسؤوليتها عن حماية حياتهم وسلامتهم. [1]

و ينبغي الإشارة أن الفقه أثار مشكلة المحافظة على جمال الرونق والرواء ومدى اعتباره من عناصر النظام العام بما يبرر لسلطات الضبط التدخل لحمايته،وذلك قبل أن تطرح عمليا المشكلة أمام مجلس الدولة الفرنسي فذهب جانب من الفقه إلى أن جمال الرونق والرواء لا يجب أن يؤخذ في الاعتبار إلا إذا تلاقت بصورة ما مع أحد عناصر النظام العام التقليدية.

وذهب جانب آخر من الفقه إلى الإطلاق في اعتبار المحافظة على جمال الرونق كأحد عناصر النظام العام بما يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري دون اشتراط تلاقيه مع احد عناصر النظام العام غير أن هذا الرأي كان لا يتفق مع القانون الوضعي الذي لم يكن يعترف بجمال الرونق والرواء كغاية من غايات الضبط[2] ،لذلك قضى مجلس الدولة في بداية الأمر عام 1928 بأن سلطات الضبط الإداري لا يحق لها أن تتدخل للمحافظة على جما ل الرونق والرواء إلا في الحالات التي يرخص فيها القانون بنصوص خاصة،غير أن مجلس الدولة قد عدل عن موقفه عام 1936 في حكمه الصادر في قضية "اتحاد مطابع باريس"والتي تخلص وقائعها في أن الجهة الإدارية سبق لها أن أصدرت لائحة تحظر توزيع الإعلانات على المارة في الطرق العامة نظرا لأن إلقائها عقب الإطلاع عليها يسبب تشويها للمنظر الجمالي العام الذي يجب الحفاظ عليه.

طعن اتحاد نقابات المطابع في هذه اللائحة مطالبا بإلغائها لخروج أهدافها عن الأهداف المرسومة لسلطات الضبط الإداري–الحفاظ على النظام العام–فرفض مجلس الدولة ذلك الطعن مؤكدا أن حماية جمال الرونق والرواء تعتبر من أغراض الضبط الإداري لكونها إحدى عناصر النظام العام الجدير بالحماية [3] وبذلك اعترف

[1]–عليان بوزيان ،فتاك علي ،فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد الأول مارس 2015 ،الجزائر ،ص 13.

[2]–محمود عاطف البنا،حدود سلطة الضبط الإداري ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الرابع،السنة الثامنة والأربعون،مطبعة جامعة القاهرة،سنة 1980،ص 177.

[3]–عادل السعيد محمد أبو الخير،الضبط الإداري وحدوده ،مطابع الطوبجي التجاري ،القاهرة،1993،ص 260.

المجلس على مشروعيته تدخل سلطات الضبط الإداري لتحقيق أغراض جمالية بحتة لا علاقة لها بالعناصر التقليدية للنظام العام السالفة الذكر.

أما المشرع الجزائري فقد أكد على حق الإدارة في حماية النظام العام الجمالي وذلك في العديد من المناسبات منها القرار الصادر بتاريخ 15 أفريل 2003 والذي جاء فيه."حيث اتضح لمجلس الدولة بعد الإطلاع على كل ما احتوى عليه ملف الدعوى من وثائق و مستندات أنه حقيقة تحصل المستأنف على ترخيص من المستأنف عليها بوضع كشك جاهز بشرط أن يكون هذا الأخير في حالة ملائمة لا تشوه المنظر العام واحترام قواعد النظافة حيث أن الإدارة لها سلطة الضبط الإداري و المحافظة على جمالية عمران البلدية ."[1]

ومن بين مجالات الضبط التشريعي المرتبطة بجوهر حفظ النظام العام الجمالي تسيير النفايات الحضرية أمام توسع المدن وتغير أنماط الحياة مما أدى إلى تزايد كمية النفايات الصلبة الحضرية ،الأمر الذي يتطلب جعلها إحدى أهم اهتمامات الدولة في إطار مفهوم التنمية الحضرية المستدامة كبديل مناسب لمعالجة إشكالية التدهور البيئي بسبب تراكم النفايات الصلبة وفي هذا المجال صدر قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ،وقد نص القانون على أحكام جزائية لحماية النظام الجمالي و البيئي للمدينة من خلال تجريم فعل رمي أو إهمال النفايات المنزلية أو رفض استعمال نظام جمع النفايات حيث نصت المادة 55 على عقوبة الغرامة المالية من 500 إلى 500 ألف دينار ضد كل شخص طبيعي قام بالأفعال السابقة [2].

كما يظهر البعد الجمالي في قانون حماية التراث الثقافي رقم 98-04[3] المؤرخ في 15 جوان 1998 فطبقا للمادة الأولى منه فانه يستهدف سن القواعد العامة لحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه

[1]-قرار مجلس الدولة 10048 الصادر بتاريخ: 15 أفريل 2003 ،قضية – ه م –ضد بلدية حاسي مسعود ،موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري ،قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة،الإصدار الرابع ،2006.

[2]-عليان بوزيان ،فتاك علي ،فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري ،مرجع سابق،ص 18.

[3]-القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي،المؤرخ في 15 جوان 1998،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1998.

وتثمينه،وطبقا للمادة 02 منه : "يعد تراثا للأمة ،في مفهوم هذا القانون جميع الممتلكات الثقافية العقارية ...".

ومن بين النماذج المشرفة في الجزائر في مجال حفظ النظام العام الجمالي المدينة الجديدة "تفيلالت" بولاية غرداية التي تحاكي الطابع العمراني للمنطقة من خلال استنساخ مدينة بني يزڤن –المصنفة في قائمة التراث العالمي من قبل اليونسكو سنة 1982– في قوالب عصرية حيث تشكل هذه المدينة نموذجا فريدا من نوعه وتجربة إنسانية وعمرانية لا مثيل لها في العالم العربي وإفريقيا.[1]

الفرع الثاني : أهداف النظام العام البيئي

من بين الأهداف الرئيسة للتشريع والتنظيم في المجال البيئي ،الحفاظ على البيئة من أي تلوث والعمل على جمال وتنسيق المدن ،بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية وحمايتها من الآثار الضارة الناتجة عن إدارة المصانع وغيرها من المنشآت المقلقة للراحة والسكينة العامة ،ومن بين أهداف النظام العام البيئي أيضا:

أولا: الحفاظ على الأمن البيئي العام

الأمن البيئي العام ضرورة توفرها الدولة للأفراد من خلال حماية بيئتهم ممّا يمسها سواء كان بفعل الطبيعة كالفيضانات والزلازل والبراكين ،أو كان ناتج عن نشاطات الإنسان كما في حالة الإشعاعات النووية ،أو ما كان مصدره الحيوان كهروب حيوان مفترس وتواجده بين الناس أو كان مصدره الأشياء كانهيار المنازل على المارة[2].

[1]– عليان بوزيان ،فتاك علي، مرجع سابق، ص 17.

[2]– ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،1999،ص 78.

ثانيا:الحفاظ على الصحة البيئية العامة

ويهدف الضبط الإداري في إطار البعد البيئي لحماية الصحة العامة للمواطنين من مخاطر الأمراض والأوبئة والجراثيم التي تهددهم ومن أهمها مكافحة الأوبئة والأمراض المعدية والمحافظة على صلاحية مياه الشرب ،وضمان سلامة الأطعمة المعدة للبيع وضمان سلامة الأدوية والمستحضرات الصيدلانية ،والتخلص من الفضلات والنفايات السائلة والصلبة ،وجمع القمامة ،والمحافظة على نظافة الأماكن العامة ،ومنع دخول رعايا الدول المجاورة التي ينتشر فيها وباء معين إلا بموجب شهادة طبية رسمية تثبت خلوه من الأمراض المعدية ،ومنع التدخين في الأماكن المغلقة والعامة.

وتشمل حماية الصحة العامة أيضا المؤسسات والمنشآت الصناعية والتجارية والشركات والمتاجر والمباني وما يماثلها ،التي تقوم بنشاطات وأعمال تضر بصحة الأفراد أو الجماعة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في حالة عدم مراعاتها للشروط الصحية المتعلقة بنشاط هذه المحلات ،وهذه الحماية تقتضي مراعاة الشروط الصحية بحيث لا تضر بالعاملين فيها أو الساكنين بجوارها كالمواد الأولية التي تخلفها المصانع ،الأمر الذي يتطلب إبعادها عن الأماكن السكنية عند الترخيص بإنشائها[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 28 من الاتفاقية رقم 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-60 المؤرخ في 11 فيفري 2006 أن:"تتخذ عندما يحتمل أن يتعرض العامل لأي خطر كيميائي أو فيزيائي أو بيولوجي بدرجة من شأنها أن تضر بصحته،التدابير الوقائية المناسبة لمنع هذا التعرض ...."

وعليه فالصحة البيئية العامة لا تشمل صحة الإنسان فقط بل تشمل أيضا صحة الحيوان والنبات بالإضافة إلى الأنظمة الخاصة بالحماية كحماية المياه العذبة ،وحماية البحر وحماية الأوساط الصحراوية وحماية الأرض وباطنها وحماية الإطار المعيشي والحماية من المواد الكيميائية والإشعاع[2].

[1]– محمد الأمين كمال ،الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي،مقال منشور بمجلة الفقه والقانون ،العدد الثاني ،تاريخ النشر 04 ديسمبر 2012،الجزائر،ص 07.

[2]–المواد 48،52 ،والمواد من 59 إلى 71،من قانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

ثالثا: الحفاظ السكينة البيئية العامة

أثبتت الدراسات والأبحاث العلمية أن الإخلال بالسكينة العامة في الوقت الراهن زاد عن ذي قبل نتيجة للثورة الصناعية التي طغت على المدن في معظم بلاد العالم بالمصانع والورش ،ونتيجة للتقدم العلمي واستخدام التكنولوجيا الحديثة في شتى المجالات مما أدى إلى ازدياد الضوضاء وظهور مشكلة التلوث الصوتي كملوث رئيسي للبيئة[1].

فإشاعة جمال الرواء في الشارع يؤدي الى تحقيق السكينة النفسية للأفراد نظرا لحاجة الإنسان إلى حماية إحساسه بالجمال بقدر حاجته إلى حماية لوازمه المادية ،حيث أن شيوع الفوضى في جماليات المكان يؤدي إلى الضيق والاضطراب وتوتر الأعصاب بدلا من أن تكون الأماكن العامة مصدرا للبهجة والتمتع بجمال الطبيعة وبهاء المعمار.

والسكينة البيئية العامة هي عدم مضايقة الأفراد فيما يتعلق بالبيئة المشتركة ،وقد تبنى قانون حماية البيئة الملغى 83-03[2] ذلك من خلال التدابير الواجب اتخاذها قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه إزعاج السكان أو الإضرار بصحتهم.

كما أقر قانون حماية البيئة 03-10 ذلك في الفصل الثاني من الباب الرابع حيث ضمن السكينة العامة البيئية ضمن مقتضيات الحماية من الأضرار السمعية للحد و الوقاية من انبعاث و انتشار الأصوات أو الذبذبات وانتقال الضوضاء التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الإنسان أو تمسّ بالبيئة[3].

[1]- محمد محمد بدران ،المرجع السابق ،ص 74.

[2]- المواد: 119،120،121 ،من قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة،المؤرخ في 5 فيفيري 1983،جريدة رسمية عدد 06،سنة 1983.

[3]- المواد من 72 إلى 75،من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة،المرجع السابق.

المطلب الثاني: الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في البيئة

تظهر العلاقة بين حماية النظام العام البيئي وبين المصلحة العامة من خلال الاعتراف الدستوري (الفرع الأول) والاعتراف التشريعي من خلال قانون حماية البيئة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري

لم يظهر الاهتمام بالبيئة من قبل السلطات العامة في الجزائر إلا في بداية السبعينات حيث أشار دستور 1976 في مادته 151 على الدور الذي يلعبه المجلس الشعبي الوطني في تشريع القوانين الخاصة بالبيئة وذلك على أساس الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي والبيئة ونوعية الحياة وحماية الحيوانات والنباتات ،وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والنظام العام للغابات وأخيرا النظام العام للمياه[1].

إن دستور 1989 المعدل سار على نفس نهج دستور 1976 ولم ينص بشكل صريح على تكريس الحق في البيئة بل اكتفى بذكره في المادة 115 على تحديد لمجالات التشريع المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية وكذلك حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه والنظام العام للمياه والنظام العام للغابات والأراضي الرعوية والنظام العام للمناجم والمحروقات[2].

وقد تطرق دّستور 1996 المعدّل ولاسيما في المادة 122 الذي أجاز للبرلمان التشريع في الميادين التي يخصصها له الدستور الى نفس الصلاحيات التي كانت موجودة في دستور 1989 غير أنه أضاف القواعد المتعلقة بالتهيئة العمرانية[3].

[1]- الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ،المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 94 ص 58،المادة 151 فقرة 22 و ما بعدها.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989 ،الجريدة الرسمية العدد 09 .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 ،المتضمن التعديل الدستوري ،المرجع السابق.

وقد تضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تكريسا واضحا للحق في البيئة ويظهر ذلك من خلال الفقرة التي تم اضافتها في ديباجته التي تنص على :" يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته ..... ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في اطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة"[1].

إن تكريس الحق في البيئة من خلال الديباجة لا يعد فقط رمزيا في ظل هذا التعديل ،ذلك أنه حسم الموقف من القيمة القانونية للديباجة وأكد أنها جزء لا يتجزأ من الدستور،وبذلك تكون الديباجة أول نص يدستر الحق في البيئة ولكن الخطوة الأهم هي تلك التي وضعتها المادة 68 والتي نصت على أنه :" للمواطن الحق في بيئة سليمة ،تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة ،يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة."

وعليه يبدو جليا أن الحق في البيئة أصبح في مصاف الحقوق والحريات الأساسية للمواطن التي يضمنها النظام الدستوري الجزائري ،والتي تعتبر بموجب المادة 212 من بين المجالات الغير قابلة أن تكون موضوع تعديل دستوري ومما يعطي أكثر فعالية لدسترة الحق في البيئة هو تضمن التعديل الدستوري في المادة 188 مكرر إمكانية الدفع بعدم دستورية حكم تشريعي يتوقف عليه مآل نزاع ينتهك حقوق وحريات يضمنها الدستور. إلا أنّنا بحاجة لقانون عضوي لتطبيقه وهو ما قد يستغرق وقتا[2].

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي

لقد كان اهتمام المشرع بالبيئة مبكرا بدليل صدور عدة تشريعات متعلقة بالبيئة ،تدل على أن حماية البيئة تشكل مصلحة عامة.

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري ،الجريدة الرسمية العدد 14،سنة 2016.

[2]- سيهوب سليم ،المرفق العام والبيئة ،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد السابع ،جوان 2016،الجزائر،ص 178-179.

أولا : قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة

على الرغم من صدور عدة قوانين تتصل بالبيئة بصفة غير مباشرة ،ورغم انضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية آنذاك إلا أنه يمكن اعتبار قانون 83-03[1] بمثابة تغير جذري للحماية القانونية للبيئة.

وقد شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال حيث أشار الى السياسة الواجب إتباعها في مجال حماية البيئة ،ونص المشرع الجزائري في هذا القانون على عدة أهداف ومبادئ يرتكز عليها قانون حماية البيئة.

وقد جاء هذا القانون لوضع وتنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة تتكرس من خلالها حماية للموارد الطبيعية بما يضمن استخلافها ،واتخاذ التدابير الوقائية لتفادي حدوث التلوث بقصد تحسين المعيشة ونوعيتها ويرتكز مبدأ حماية الموارد الطبيعية على أساس تحقيق المصلحة للأفراد في المجتمع ،فاستنزاف الموارد وإتلافها أو الإضرار بها بأي شكل يعتبر مساس بمصالح الأفراد التي يقوم هذا القانون بصيانتها والمحافظة عليها.

ويقرر هذا القانون مبدأ الوقاية عن طريق النص على جملة من الأساليب أو التدابير التي تمنع حدوث التلوث ،وهذا يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية.

وارتكز المشرع الجزائري في قانون 83-03 المتعلق بالبيئة [2]على ثلاثة مبادئ عامة لمعالجة التلوث تتمثل فيما يلي:

1- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلب أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

3- تدخل الدولة ضرورة واجبة و مشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة لوضع شروط و ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمتها.

[1]- القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ،المرجع السابق.

[2]- المواد: 2-3-4 من القانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ، المرجع نفسه.

ومن خلال دراستنا نرى أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى مشكلة البيئة و المحافظة عليها في عدة أبواب و تكلم عن عناصرها و المجالات التي تنطوي عليها حماية البيئة .

ففي الباب الثاني من هذا القانون عالج المشرع الطبيعة وما فيها ،فأشار الى حماية الحيوانات والنباتات وإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها ،كما ركز على حماية الأراضي من التصحر والانجراف والأراضي الزراعية والفصائل الحيوانية بجميع أصنافها والنباتات بجميع أنواعها ،وكذا المعالم التاريخية[1].....

أما في الباب الثالث من هذا القانون أشار إلى حماية أوساط الاستقبال تتمثل في حماية المحيط الجوي من التلوث ،وحماية البحر حيث أخذ بعين الاعتبار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر المتعلقة بهذا المجال[2].

وقد تطرق المشرع في هذا الباب إلى الحماية من المضار المتعلقة بالمنشآت المصنفة وهذا النوع له علاقة بالحماية من المضار،وهذا يعني بالدرجة الأولى إخضاع بعض النشاطات إلى الترخيص من السلطة المختصة أو إلى تصريح وذلك حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي تنجم عن عمليات الاستغلال [3]،ثم تطرق للنفايات والإشعاع ،والمواد الكيمياوية والضجيج [4].

وفي الباب الخامس أدرج المشرع الجزائري دراسة مدى التأثير واعتبرها وسيلة قانونية وإجراء يجب اتخاذه في كل المشاريع الاقتصادية[5].

وفي الباب السادس ذكر المشرع الهيئات المكلفة بحماية البيئة والاختصاص المنوط بها في هذا المجال والعقوبات المتخذة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون[6] ،من خلال دراستنا لهذا القانون يتضح لنا أن

[1]-المواد: من 8 الى 15 من القانون 83-03 ،المرجع نفسه.

[2]-المواد:من 31 الى 54 من القانون 83-03،المرجع نفسه.

[3]-الغوثي بن ملحة ،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،العدد الثالث،الجزائر،سنة 1994.

[4]-المواد: من 89 إلى 125 من قانون حماية البيئة 83-03،المرجع السابق.

[5]-المواد: من 130 إلى 133 من قانون حماية البيئة 83-03،المرجع نفسه.

[6]-المواد: من 122 إلى 136 من القانون 83-03 ،المرجع نفسه.

المشرع الجزائري يسعى إلى توفير الحماية الكاملة للبيئة بجميع عناصرها والمحافظة عليها سواء بالطرق الوقائية أو العلاجية.

ثانيا:قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

جاء هذا القانون لتكريس توجه الجزائر الجديد من خلال محاولتها تدعيم العلاقة التكاملية بين البيئة والتنمية المستدامة ،وهذا نتيجة تفاقم المخاطر التي باتت تهدد البيئة وتجاوبا مع تنفيذ التزاماتها الدولية باعتبار أن البيئة والتنمية المستدامة أصبحتا مطلبا عالميا ،حيث ركز القانون على القواعد الأساسية لتسيير البيئة وإصلاحها ،عبر تدعيم الإعلام البيئي وتجسيد مخططات تنموية ،والحد من المخاطر البيئية ،ودور التنظيمات والجمعيات في مجال حماية البيئة ،كما حدد الجهات التي تقوم ببحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون[1].

كما أكد القانون على أهمية الموارد الطبيعية سواء كان هذا في مجال الاستغلال أو التسيير وهذا نتيجة لما تعرضت له من اعتداءات سببها الرئيسي يعود إلى الاستغلال المفرط واللاعقلاني ،وكذا إلى غياب سياسة إستراتيجية ولهذا فإن العديد من الفصائل النباتية والحيوانية تجد نفسها مهددة بالانقراض.

وبعد إدراك السلطات الجزائرية لأهمية الموارد الطبيعية والأخطار التي تهددها ،ومن أجل الحد من تدهور الأوساط الطبيعية قامت هذه الأخيرة بتزويد بعض المساحات بالأوساط المحمية وذلك طبقا للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2] والهدف من إنشاء هذه المحميات المحافظة على مكونات البيئة والتنوع البيولوجي والأوساط المائية والحيوان[3].

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مطبعة دار هومه ،الجزائر ،الطبعة الثانية ،2016 ،الجزائر ،ص 63-64.

[2]- قانون رقم 03-10،المتعلق بحماية البيئة ،المرجع السابق.

[3]- قانون 03-10 ،الباب الثالث ،مقتضيات الحماية البيئية،المرجع نفسه.

صحيح أن عناصر النظام العام قد تتقاطع حتما مع تلك المتعلقة بحماية البيئة فالأمن العام قد يتقاطع مع الوقاية من الأخطار،والصحة العامة تدخل تحت اطار الحماية من التلوث بكل أنواعه ،أما السكينة العامة فقد تطور مع تطور ظروف الحياة.

وما يلاحظ أن القاضي الإداري لم يعترف بوجود نظام عام بيئي أو ايكولوجي ،وفي هذا الإطار لم يستعمل الضبط الإداري العام لضمان حماية الأوساط والعناصر الطبيعية بمعزل عن حماية النظام العام الاجتماعي.

وعليه فإن حماية البيئة لا يمكن أن يكون هدف مستقل يبرر تدخل سلطات الضبط الإداري العام في الحريات بدون نص قانوني ،ولعل سبب ذلك يكمن في خطورة الضبط الإداري العام بتدخله في الحريات العامة بدون نص تشريعي ،وعليه فإن حق حديث كحق الإنسان في بيئة سليمة ،والذي يصنفه البعض على أنه من الجيل الثالث من الحقوق والحريات التي لا يمكن أن تتدخل سلطات الضبط الإداري العام في الحريات العامة الأساسية لحمايته بدون نص خاص يخولها ذلك الحق.

وفي غياب الاعتراف بنظام عام بيئي وهو ما يعتبر سندا قويا للسلطة الإدارية للتدخل من أجل الاهتمام بالقضايا البيئية. إذ خول القانون للعديد من الهيئات حماية النظام العام البيئي والمحافظة عليه وذلك بمنحها العديد من السلطات لتحقيق هذا الغرض ومن أهم هذه الهيئات الجماعات المحلية وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي

تعتمد الجزائر على غرار الكثير من الدول في تسيير سياستها العامة على أسلوبين متكاملين يمثلان التنظيم الإداري ،يعرف الأول بالتنظيم المركزي ويقصد به تركيز وحصر أعمال ونشاطات الإدارة في يد شخص واحد وهو الدولة.

أما الأسلوب الثاني فهو ما اصطلح عليه بالتنظيم اللامركزي ومفاده توزيع النشاطات والأعمال بين الهيئات المختلفة في الدولة وأهمها الهيئات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية والتي تسند إليها الوظيفة الإدارية المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية ،وهي هيئات مستقلة عن السلطة المركزية ،تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بتسيير المصالح المحلية والتي تتطلب أن يتولى تسيرها ممثلو أصحاب المصلحة من سكان الإقليم[1].

وحيث أن موضوع البيئة من بين أهم موضوعات السياسة العامة للدولة التي تعمل على تجسيدها على أرض الواقع وباعتبار الجماعات المحلية الأقرب إلى الميدان والمجتمع المحلي ،فإنها الأكثر دراية بحاجياته ومشكلاته ،فهي تقوم بوضع مختلف الخطط والإجراءات لمعالجة المشكلة المرصودة ووضع التدابير الوقائية المتعلقة بحماية البيئة المحلية.

[1]- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،المرجع السابق ،ص 66.

المبحث الأول : مظاهر تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة

لقد أعطى المشرع الجزائري للهيئات المحلية مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات في مجال حماية البيئة وذلك عن طريق مجموعة من القوانين والمراسيم التي وضعت بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من المهام من أجل الحفاظ على النظام العام البيئي ،وسنتطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات كل من الولاية (المطلب الأول) والبلدية (المطلب الثاني) في مجال حماية البيئة.

المطلب الأول: مهمة الولاية في مجال حماية البيئة

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة ،وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الاقليمية والدولة[1].

وقد صدر أول قانون ينظم الولاية سنة 1969[2] الذي لم يعطي أي اهتمام بقضايا البيئة ،بل كان اهتمامه يرتكز على التنمية الاقتصادية و تطويرها في عدة مجالات دون مراعاة للجانب البيئي[3].

وفي عام 1981جاء قانون الولاية رقم 81-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية وذلك دون أن تخضع الاختصاصات المنوطة بالولاية سواء تلك المخولة للوالي أو المجلس الشعبي الولائي و التي يمكن تكييفها بأنها تشكل حماية للبيئة أو أحد مكوناتها لتعديلات ،بل هي ذاتها المذكورة في أحكام الأمر 69-38 ،إلى غاية سنة 1990 وذلك بصدور قانون الولاية رقم 90-09[4]الذي أعطى للولاية صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة.

[1]-المادة 01 من القانون رقم 12-07 ،المتعلق بالولاية ،المرجع السابق.

[2]-القانون رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 22 ماي 1969 ،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1969.

[3]-أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،المرجع السابق ،ص 96.

[4]-القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 07 أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد 15،سنة 1990.

وتعد الولاية همزة وصل بين الدولة والبلديات فبالرغم من الصلاحيات الواسعة للولاية في مختلف المجالات المتعلقة بحياة المواطن ،إلا أن ذلك يوجب وجود أجهزة مساعدة للوالي في تأدية مهامه المختلفة ،ولأن موضوعنا يتعلق بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة فإننا سوف نركز على هذه الأخيرة من خلال دور الولاية في هذه العملية ،التي تتكون من هيئتان هما الوالي والمجلس الشعبي الولائي[1] ،وعليه سوف نتعرض في الفرع الأول الى صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة ،أما الفرع الثاني فنخصصه لصلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول : صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولات منتخبة من طرف مواطني الولاية وتتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم : رئيس المجلس الشعبي الولائي ،نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ورؤساء اللجان الدائمة[2].

ومن أهم المواد التي نصت على اختصاصات المجلس في قانون الولاية 90-09 والتي لها علاقة بالبيئة المادة 58 التي نصت على:"تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ،بصفة عامة في أعمال التنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية"[3].

وقد نصت المادة 60 على دور المجلس الشعبي الولائي في اعداد المخطط الولائي والمصادقة عليه على المدى المتوسط ،أما المادة 62 أشارت إلى المهام المخولة للمجلس الشعبي الولائي فيما يخص مخطط التهيئة العمرانية ،وذلك بتقديم كل الاقتراحات التي تبدو له كفيلة بخدمة أهداف المخطط الوطني للتنمية في الولاية ويراقب تنفيذه وذلك بالاستعانة بقانون رقم 87-03[4] المتعلق بالتهيئة العمرانية ،حيث نصت المادة 24 منه على الأخذ بعين الاعتبار اتخاذ خطط التهيئة الاقليمية فيما يلي :

[1]- المادة 02 من قانون الولاية رقم 12-07 ،المرجع السابق.

[2]- المادة 28 من القانون الولاية 12-07 ،المرجع نفسه.

[3]- المادة 58 من القانون 90-09 ،المتضمن قانون الولاية ،المرجع السابق.

[4]- القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،المؤرخ في 27 جانفي 1987، الجريدة الرسمية العدد 5،المعدل بموجب القانون 90-29 ،سنة 1987.

-حماية البيئة.

-حفظ المواقع الطبيعية.

-حماية الآثار التاريخية و ترميمها.

-ترقية المواقع السياحية.

وقد أعطى قانون 87-03 أهمية كبرى لحماية البيئة ،وخول للمجلس الشعبي الولائي صلاحيات في مجال التهيئة العمرانية وأصر على الأخذ بعين الاعتبار البيئة والمحافظة عليها عند القيام بمخططاتها الخاصة بالتهيئة العمرانية في إقليمها[1].

ونظرا لأهمية المجلس الشعبي الولائي في المجال البيئي فقد أناط به المشرع من خلال قانون الولاية 12-07 دورا مهما في مجال حماية البيئة ،إذ يعمل المجلس على إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ،ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة تهيئة الإقليم والنقل،الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة ،ولجنة خاصة بالتنمية المحلية[2].

وفي نفس المجال للمجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات في مجال الصحة العمومية ،السكن والتعمير و تهيئة اقليم الولاية ،الفلاحة و الري و الغابات[3].

وقد أشارت المواد 85 و 86 من قانون الولاية الجديد 12-07 إلى الدور الكبير الذي يلعبه المجلس الشعبي الولائي في مجال ترقية المناطق الفلاحية وحماية الغابات والحماية من الكوارث والآفات الطبيعية وحماية الصحة العمومية ومكافحة الأوبئة.

أما المادة 94 من نفس القانون نصت على دور المجلس الشعبي الولائي في المحافظة على الصحة العمومية وسهره على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ،عن طريق إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلة للجمهور وفي المواد الاستهلاكية.

[1]- المادة 54 ،من القانون رقم 87-03 ،المرجع نفسه.

[2]- المادة 33 من قانون رقم 12-07 ،المتعلق بالولاية ،المرجع السابق

[3]- المادة 84-87 من قانون 12-07 ،المرجع نفسه.

الفرع الثاني : صلاحيات الوالي المتعلقة بحماية البيئة

يعتبر الوالي الضابط الإداري في حدود اختصاصه الاقليمي ،فهو المسؤول عن المحافظة عن النظام العام وله صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بجميع عناصرها ،حيث يمكن تحديدها من خلال عدّة قوانين وأهمها:

أولا: ضمن قانون الولاية رقم 90-09

تلعب الولاية دورا هاما في حماية البيئة ويتضح ذلك من خلال الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها في قانون الولاية رقم 90-09[1] ،إذ تقوم الولاية بمد المساعدات للبلديات الموجودة في إقليمها الجغرافيحتى يكون العمل متكاملا ومنسجما[2]،فقانون الولاية أشار إلى حماية البيئة بصفة عامة من كل ما يمس ويؤدي إلى الإضرار بها عند قيام الولاية بمخططاتها الاقتصادية ،فيجب مراعاة الجانب البيئي وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية في هذا المجال.

وفي مجال حماية الموارد المائية يتولى الوالي انجاز أشغال التهيئة و التطهير ،و تنقية مجاري المياه في حدود الاقليم الجغرافي للولاية[3]،فالوالي ملزم باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لحماية الموارد المائية لما لها من تأثير على صحة المواطنين قصد تفادي أخطار الامراض المتنقلة عن طريق المياه .و يتخذ الوالي كذلك كافة الاجراءات للوقاية من الكوارث الطبيعية.

و أشار هذا القانون في المواد 66-67-69 إلى الدور الجوهري للولاية في مجال ترقية المناطق الزراعية وتنمية الأملاك الغابية وحمايتها وتشجيع تدخل المتعاملين في ميدان التشجير وحماية التربة ،والحماية من الكوارث والوقاية منها خصوصا الفيضانات والجفاف والمبادرة بحماية الصحة العمومية والتطهير ومساعدة البلديات في هذا المجال خصوصا في توفير الرعاية الصحية والمياه الصالحة للشرب...

[1]-القانون 90-09 المتضمن قانون الولاية ،المرجع السابق.

[2]-المادة 59 ،من القانون 90-09،المرجع نفسه.

[3]- المادة 66 فقرة 03 من قانون 90_09 المرجع نفسه.

ثانيا: ضمن قانون الولاية رقم 12-07

بخصوص قانون الولاية الجديد فقد حدد مجموعة من الصلاحيات المخولة للولاية ،حيث يمارس الوالي دورا مهما في حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية ،وذلك بطريقة غير مباشرة

عندما يقوم بنشر و تنفيذ المداولات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي ،فهو إذا يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي الولائي[1].

أما الدور الذي يمارسه الوالي بصفته ممثلا للدولة في هذا المجال ،فقد تم تدعيمه بعدة مواد جاء بها قانون الولاية حيث نص القانون على أن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام[2].

ثالثا : اختصاصات الوالي في ظل قانون البيئة والقوانين ذات الصلة

1-في ظل قانون البيئة

لقد أوكل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10[3] للولاية بعض الصلاحيات التي تعد من قبيل الأعمال والنشاطات التي تتعلق بحماية البيئة والمحافظة على عناصرها الطبيعية والصناعية ،فالولاية بصفتها سلطة محلية بإمكانها تلقي المعلومات التي تتعلق بالعناصر البيئية التي من شأنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات بهذا الخصوص[4] ويندرج ذلك ضمن الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يكتسي أهمية كبيرة .

حيث اذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطرا وضررا على البيئة وتمّس بالمصالح المذكورة في المادة 18 من هذا القانون ،يقوم الوالي بناءا على تقرير من مصالح البيئة

[1]- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ،الجزائر،الطبعة الأولى دار الخلدونية الجزائر 2008،ص 265.

[2]- المادة 114 من قانون 12-07 ،المتعلق بالولاية ،المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،المرجع السابق.

[4]- المادة 08 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ،المرجع نفسه.

بإعذار مستغل المنشأة محددا له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

2-في مجال التهيئة والتعمير:

يقوم الوالي بتسليم رخصة البناء الخاصة بالبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية التي حددها المشرع الجزائري في المواد 44-45-46 من قانون

التهيئة والتعمير[2]،كما ينص هذا القانون على اختصاص الوالي في مجال مراقبة البنايات وإجراء التحقيقات للتأكد من مدى مطابقتها للتنظيمات السارية المفعول[3].

3- اختصاصات متعلقة بحماية الموارد الطبيعية :

يتمتع الوالي باختصاصات في مجال إنشاء وحماية الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية[4] ،إذ يقوم بفتح تحقيق عمومي بطلب من الوزير ويتم ذلك بموجب قرار يصدر من الوالي ،الى جانب ملف التحقيق الذي يشتمل على الوثائق المتعلقة بالتحقيق العمومي ،والذي يرسله مشفوعا برأيه إلى الوزير المكلف بحماية البيئة[5].

وفي مجال الصيد يختص الوالي في منح رخص الصيد ،كما له دور مساعد الى جانب المحافظة الولائية للغابات في مجال المحافظة على الثروة الصيدية ،حيث تتولى هذه الاخيرة تنفيذ البرامج والتدابير في مجال تنمية الثروة الصيدية وحمايتها كما تتولى عمليات الارشاد والتوعية في هذا الصدد[6].

---

[1]- المادة 25 من القانون 03-10 ،المرجع نفسه.

[2]-المادة 66 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،الجريدة الرسمية العدد 52،1990.

[3]- المادة 73 من قانون 90-29 ،المرجع نفسه.

[4]- المادة 6 من المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 ،المحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يضبط كيفياته الجريدة الرسمية العدد 25،سنة 1987.

[5]- المادة 15 من المرسوم التنفيذي 87_143 المرجع نفسه.

[6]- بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2011،ص 66.

كما تستشير الادارة المكلفة بالبيئة الوالي المختص اقليميا ،فيما يتعلق بمنح رخص قبلية للمؤسسات التي تحوز حيوانات غير أليفة[1].

ولتعزيز دور الولاية في مجال حماية الغابات قد نص المشرع الجزائري على إنشاء محافظة ولائية للغابات تتولى تطوير الثروة الغابية والحلفاء وإداراتها وحمايتها وتسييرها في إطار السياسة الغابية الوطنية ،كما تراقب استغلال المنتوجات الغابية وتراقب عمليات الوقاية من حرائق الغابات و الامراض الطفيلية ،و تسهر على تطبيق التشريع و التنظيم الساريين في الميدان الغابي وتنظم تدخل ادارة الغابات في مجال الشرطة الغابية[2].

كما يترأس الوالي لجنة تل البحر الولائية التي أنشئت بموجب القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002[3] تطبيقا للمادة 20 من المرسوم التنفيذي 94-279[4] ،وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة وذلك بأمر بأمر من رئيسها ،وتتولى وضع منظومة للوقاية ومراقبة ومكافحة كل أشكال التلوث البحري وإعداد مخطط وفقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول و اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحسين و تعزيز قدرات الاجهزة لمكافحة التلوث البيئي و متابعة تقييم الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 1995 ،يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة ،الجريدة الرسمية العدد 62،سنة 1995.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995،يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية العدد 64،سنة 1995.

[3]- القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ،الجريدة الرسمية العدد 17،سنة 2002.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك الجريدة الرسمية العدد 59،سنة 1994.

المطلب الثاني: مهمة البلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية في الجزائر الخلية الأولى و الأساسية للجماعات المحلية ،نظرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة و المواطن ،فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ،كما أنها الاطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في التسيير[1] ،وقد عرفها القانون رقم 11-10:"البلدية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة..."[2]

فالبلدية تلعب دورا مهما في الحفاظ على البيئة ،وذلك بما تمتاز به من هيئات مكونة لها والتي نبين من خلالها دور الهيئة التنفيذية الممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول) و دور هيئة المداولة الممثلة في المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة

سنتطرق لصلاحيات هذا الأخير في مجال حماية البيئة ضمن القوانين التالية:

أولا :ضمن قانون البلدية 90-08

بالرجوع إلى قانون البلدية رقم 90-08[3] نجد أن رئيس المجلس الشعبي البلدي له العديد من

الصلاحيات في مجال حماية عناصر البيئة بصفته ممثلا للدولة ،وهذا يتطابق مع اعتبار حماية البيئة أولوية وطنية تقع على عاتق الدولة .حيث أن هناك العديد من المواد التي تؤكد ذلك ،ومنها المادة 107 التي تنص:"تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية لاسيما في ما يلي: ..... مكافحة التلوث وحماية البيئة".

[1]- علاء الدين عيشي ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ،2011 ،ص 25.

[2]- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 15.

كما أشارت المادة 69 من قانون البلدية إلى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص تمثيل الدولة بقولها :" يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي ما يلي:...

- السهر على حسن النظام والأمن العموميين وعلى النظافة العمومية
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات ..."

ومن خلال هذه المادة نلاحظ الصلاحيات الواسعة لرئيس البلدية في ما يخص الحفاظ على النظام العام والأمن العام وكل ما يحتويه من ضمان للصحة العامة والآداب العامة... التي تكون تحت السلطة الوصية من قبل الوالي باعتباره يقوم بأعمال تدخل في صميم مهام الدولة[1] ثم جاءت المادة 75 من هذا القانون لتعدد صلاحيات رئيس البلدية كاملة وعلى سبيل الحصر وهي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأملاك.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة.
- السهر على النظافة للموارد الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير....

ثانيا : ضمن قانون البلدية 11-10

المتتبع لنصوص قانون البلدية الجديد لا يجد صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية ،إلا ما جاءت به المادة 80 من قانون البلدية[2] "يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي ويطلعه على ذلك."

[1]- محمد لموسخ ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول:"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ،المنعقد يومي 03 و04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009 ،الجزائر،ص 147.

[2]- القانون رقم 11-10 ،المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

وبالتالي يمارس صلاحياته بهذه الصفة على أساس مداولات المجلس الشعبي البلدي[1].

أما بصفته ممثلا للدولة نجد لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات واسعة ،حيث أن المشرع الجزائري اعتبر أن حماية البيئة من بين الأولويات الوطنية التي تقع على عاتق الدولة ،ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة وهذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون 11-10 السالفة الذكر.

كما أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات وذلك تحت سلطة وإشراف الوالي حيث يقوم بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الاسعاف ،كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث[2].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الاسعافات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

كما يسهر هذا الاخير على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري ،وعلى نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية كما يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها[3].

ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي التدابير اللازمة لمنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة ،كما يسهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة ،وفي مجال التهيئة العمرانية يسلم هذا الاخير رخص البناء والهدم والتجزئة حسب الشروط المعمول بها لحماية التراث الثقافي المعماري[4].

[1]- علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 265.

[2]- المادة 88-89 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[3]- المادتين 90-91 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع نفسه.

[4]- المادتين 94-95 ،من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، المرجع نفسه.

كما أوجب هذا القانون موافقة رئيس المجلس الشعبي على إنشاء أي مشروع يحتمل الاضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث آليات جديدة لأجل تدخل رئيس المجلس الشعبي في مجال حماية البيئة ،وذلك بوضع مخططات بيئية تساهم في الحد من تفاقم ظاهرة التلوث بمختلف أشكاله ،وعليه نجد التخطيط البيئي المحلي والجهوي ،اضافة إلى مخططات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و مخطط شغل الأراضي[2].

و تخضع المنشآت المصنفة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ،وذلك حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها ،وتخضع المنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.[3]

الفرع الثاني:صلاحيات البلدية في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي البلدي هيئة مداولة يعبر عن الديمقراطية ،ويمثل الإطار المؤسساتي لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة[4].

رغم أن قانون البلدية لسنة 1967[5] لم يحتوي على مبدأ الحماية البيئية ،إلا أن المشرع أناط للبلدية اختصاصات تمثلت في المحافظة على المعالم التذكارية والأماكن الطبيعية والتاريخية واستثمارها ،كما خول للبلدية اختصاصات الضبطية الادارية التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تتمثل في المحافظة على النظام العام.

[1]- المادة 114 ،من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع نفسه.

[2]- المواد من 10 الى 37 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المرجع السابق.

[3]- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

[4]- المادة 103 من قانون البلدية 11-10 ،المرجع السابق.

[5]- القانون رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967 ،المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1967.

بينما قانون البلدية المعدل والمتمم لسنة 1981[1]ورد فيه مبدأ الحماية البيئية بصفة صريحة حيث خول إلى البلدية صلاحيات واضحة ومعتبرة لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ وتطبيق السياسة العامة لحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة للسكان ومكافحة التلوث بجميع أشكاله وحماية المحيط عبر التراب الوطني ويظهر ذلك في المادة 139 مكرر 01 ،139 مكرر 02."يشارك المجلس الشعبي البلدي في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر التراب الوطني ،وفي هذا المضمار يشجع بإنشاء أي هيئة أو جمعية وتطويرها لحماية المحيط وتحسين نوع الحياة ومكافحة التلوث وكل أشكال الضرر".

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتدعيم النشاط الفلاحي ويساعد في كل عمل من شأنه تطوير الثروة الغابية والحفاظ عليها[2].

وفي اطار حماية البيئة أنيط له مجموعة من المهام ،فحسب المادة 31 من قانون البلدية تنشأ خمس لجان بالمجلس الشعبي البلدي حسب كثافة كل بلدية ،ومن بين أهم هاته اللجان- والتي لم يرد ذكرها في القانون رقم 90-08 المتضمن قانون البلدية القديم- اللجنة المختصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة ،ومن بين مهام هاته اللجان المحافظة على البيئة والمبينة على النحو التالي:

أولا : في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تعد البلدية مخططاتها التنموية السنوية ومتعددة السنوات وتصادق عليها وتسهر على تنفيذها وذلك في إطار الصلاحيات المسندة اليها قانونا ،وبانسجام مع مخطط الولاية وأهداف مخططات التهيئة العمرانية ويجب أن لا يتجاوز العهدة المنوطة بالمجلس ،ويشارك المجلس الشعبي البلدي في الإجراءات المتعلقة بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة[3] ولهذا الأخير دور في حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ،خصوصا عند إقامة مشاريع على إقليم البلدية وحماية التربة والموارد المائية والسهر على الاستغلال الأمثل لهما[4].

[1]-القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ،المعدل والمتمم للأمر 67-24،المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 27،سنة 1981.

[2]-المادة 140 الفقرة 03 من قانون البلدية رقم 81-09 ،المرجع نفسه.

[3]-المادتين:107،108 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع السابق.

[4]- المادتين 110-112 ،من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية ،المرجع نفسه.

وقانون التهيئة والتعمير رقم 90-29[1] يسعى لوضع توازن بين الوظيفة الاجتماعية والعمرانية للسكن والفلاحة والصناعة وكذلك وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث التاريخي .

وهذا القانون حدد بدقة الصلاحيات المخولة للبلدية في مجال حماية البيئة من خلال قواعده القانونية المتعلقة بإنتاج أراضي للبناء والتعمير ولكن يجب توفر التراخيص المتعلقة بالبناء والتجزئة والهدم ،وبذلك أصبح للبلديات دور كبير في عملية البناء ومحاربة البناء الفوضوي حيث أن المخططات أصبحت تلعب دورا هاما في ضبط توقعات التعمير إضافة إلى ترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المناظر والوقاية من جميع ما يهدد الطبيعة[2] ،والمخططات نوعان: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،ومخطط شغل الأراضي وبذلك يتم تحديد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية و يتم إعداد المخطط التوجيهي بمبادرة المجالس الشعبية البلدية و بالموافقة عليه يبلغ الوالي بالمداولة مع استشارة مصالح التهيئة العمرانية ،مصالح معالجة المياه ،مصالح الاشغال العمومية ،مصالح الفلاحة ...

أما بالنسبة لمخطط شغل الأراضي فهو يرمي لضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات و تحديد المساحات الخضراء و تحديد الشوارع و المنشآت العمومية ونص المشرع على أن رخصة البناء تقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي عند احترام مطالبها لاعتبارات قانونية محددة وكذا احترامه للتشريعات الخاصة بالنظافة و الفن الجمالي و جعلها المشرع من أدوات التعمير التي تقتضي حماية البيئة.

[1]-المادة 01 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير،المرجع السابق.

[2]-المادة 16 من القانون رقم 90-29 ،المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المرجع نفسه.

ثانيا: في مجال حفظ الصحة والنظافة والمحيط

تتولى البلدية في اطار اختصاصاتها التقليدية ،و التي تتمثل في حفظ الصحة العمومية و النقاوة و السهر على تنظيم القمامة و إحراقها و معالجتها ،واتخاذ كل الإجراءات الرامية الى حفظ الصحة العمومية[1] والتي تم النص عليها في قانون البلدية ،حيث يسهر المجلس الشعبي البلدي على حفظ الصحة في مجالات توزيع المياه الصالحة للشرب ،صرف المياه المستعملة ومعالجتها ،جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ،ومكافحة الأمراض الوبائية والمعدية ونواقل الأمراض المتنقلة ،والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية[2].

ثالثا: في مجال تسيير النفايات

تسهر البلدية على تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ،وعلى هذا الأساس فإنها تنظم في إقليمها خدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع النفايات المنزلية وما شابهها ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء ولقد حددت المادة 34 من القانون رقم 01-19[3] مضمون هذه الخدمات في مايلي:

"-وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها.

-تنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة وجثث الحيوانات ومنتوجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة.

-وضع جهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و/أو البيئة والتدابير الرامية إلى الوقاية من هذه الآثار.

-اتخاذ اجراءات تحفيزية بغرض تطوير وترقية نظام فرز النفايات المنزلية وماشابهها".

[1]- سالم أحمد ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013.

[2]- المادة 123 من قانون 11-10 ،المتعلق بالبلدية،المرجع السابق.

[3]- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ،جريدة رسمية العدد 77،سنة 2001.

ويتبين بذلك بأن مرفق معالجة النفايات المخول الى البلديات –بوصفها جماعات قاعدية والأقرب للمواطنين– يتضمن عدة اختصاصات ،تتضافر من أجل حماية البيئة والصحة العمومية من خطر النفايات سواء المنزلية أو الخاصة وتستخدم في ذلك أدوات وقائية وعلاجية من أجل بلوغ غايتها.ويجب الإشارة إلى أن هذا المرفق هو من المرافق العامة الإجبارية الملقاة على عاتق البلدية[1] .

وفي إطار مكافحة التلوث من خلال قانون تسيير النفايات وإزالتها ،تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية ،وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية ،بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل تهديدا للبيئة والمحيط الطبيعي وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وفقا لمخططاتها الشاملة ،وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2].

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من قانون 01 –19 على أنه ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها يغطي كافة إقليم البلدية ،وقد نصت المادة 31 من نفس القانون أن رئيس المخطط هو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يخضع مباشرة لسلطة الوالي ،كما نصت المادة 30 من نفس القانون على مضمون المخطط كالآتي:

- جرد كمية النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة في إقليم البلدية.
- جرد وتحديد مواقع المعالجة على مستوى البلدية.
- جرد احتياجات القيام بالمعالجة خصوصا بالنسبة للبلديات المشتركة.

[1]–سيهوب سليم ،المرفق العام والبيئة ،المرجع السابق ،ص 188.

[2]–علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ،ص 265،المرجع السابق.

أما فيما يتعلق بالنفايات التي يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص منها فهي تتمثل في النفايات الصلبة الحضرية فقد حددها كما يلي:

- الزبالة المنزلية والفردية.
- نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات.
- نفايات المسالخ وجثث الحيوانات والفضلات المضايقة كالأشياء الضخمة والخردة الحديدية وهياكل السيارات .

كما نصت المادة 32 من القانون 01–19 على تحمل البلدية المسؤولية كاملة في مجال تسيير النفايات المنزلية ،وأعطت المادة 42 من هذا القانون لرئيس البلدية صلاحية منح الترخيص للمنشآت التي تقوم بمعالجة النفايات قبل البدء في المشروع وفقا للقوانين المعمول بها في مجال المنشآت المصنفة.

باستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،سواء تعلق الأمر بقانون الولاية أو البلدية أو بقية النصوص الأخرى ذات الصلة نجد أنها كلها تتعامل مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري موحد حيث أنها لا تأخذ بعين الاعتبار تنوع الخصوصيات الجغرافية و الطبيعية للجماعات المحلية رغم الاختلاف الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي ،وكذا تفاوت مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية.

المبحث الثاني: وسائل الادارة المحلية لحماية البيئة والصعوبات التي تواجهها

تعتبر الجماعات المحلية أهم حلقة في تنفيذ السياسات العامة البيئية على أرض الواقع وعلى المستوى الوطني باستخدام الوسائل والإمكانيات المادية والبشرية المتاحة وممارسة صلاحياتها المنصوص عليها في القوانين ،ولاشك أن النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة اعترفت بصلاحيات ضبطية للجماعات المحلية في هذا الصدد ،غير أن ممارسة تلك الصلاحيات لم يبلغ الهدف المرجو منها ذلك بسبب عدة مشاكل ومعوقات منها القانونية ومنها الواقعية التي تحول دون ممارسة سلطات الضبط الاداري المحلي على أكمل وجه[1]،وفي هذا المبحث سنتطرق لوسائل الادارة المحلية في حماية البيئة كمطلب أول وفي المطلب الثاني الى الصعوبات التي تعترضها .

المطلب الأول:وسائل الادارة المحلية لحماية البيئة

تملك الإدارة المحلية مجموعة من الوسائل لمواجهة المخاطر التي تحدق بالبيئة وتعمل على الحافظ عليها وتتمثل في الوسائل القانونية (الفرع الأول) والتخطيط البيئي (الفرع الثاني).

الفرع الأول :الوسائل القانونية

تنقسم الوسائل القانونية الى قسمين قرارات تنظيمية أو ما يسمى بلوائح الضبط وهي قرارات تخاطب مراكز قانونية عامة ومجردة ،أما النوع الثاني فهي ما يسمى بالقرارات الفردية وهي الوسيلة الأكثر شيوعا في مباشرة النشاط الإداري ،ذلك أنها تخاطب مراكز قانونية خاصة على خلاف القرارات التنظيمية وتأخذ القرارات الفردية في مجال البيئة عدة صور أهمها:

[1] – يزيد ميهوب ،معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية و البلدية الجديدين 3،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر ،2012 ،ص 06.

أولا:الحظر

هو منع إتيان بعض التصرفات التي يمكن أن تشكل ضررا على البيئة ،والحظر قد يكون مطلقا أو نسبيا وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في مجال حماية البيئة بشكل عام[1]،ومن مظاهره في مجال حماية البيئة:

- الحظر المؤقت لأي بناء أو هدم يمس بمباني التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي ،إلا بعد استشارة المصالح المختصة وإبداء موافقتها النهائية ،حيث تم النص على ذلك في قانون 90-29 بأنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والثقافي والتاريخي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال[2].

- منع الأعمال التي من شأنها المساس بالبيئة الطبيعة أو بجمالها أو الإضرار بالكائنات الحيوانية والنباتية الموجودة في محيطها كمنع الصيد أو قتل أو نقل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية.

وقد تضمن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[3]وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس البلدي والوالي وذلك للمحافظة على الصحة العمومية.

ثانيا:الالزام

يعتبر من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية لحماية البيئة ،وغالبا ما يستخدم في سبيل اصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالتها وإرجاع الحال إلى ما كان عليه ففرض أوامر على الأفراد والمتعاملين من شأنه أن يساهم في المحافظة على البيئة ومن أمثلتها:

- أمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم منزل آيل للسقوط لتفادي الاضرار بالمنازل المجاورة أو المارة في الطريق.

[1]-طاهري حسين ،القانون الاداري والمؤسسات الادارية،الطبعة الثانية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص 76.

[2]-المادة 69 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير ،المرجع السابق.

[3]- المادة 51 من قانون 03-10 ،المرجع السابق.

– إلزام الهيئات المكلفة بتوزيع المياه الصالحة للشرب بضمان أن تكون هذه المياه خالية من أي ملوثات تسبب ضررا على المستهلكين[1].

كما جاء قانون النفايات 01-19 بالعديد من صور الإلزام لحماية البيئة والمحيط حيث ألزم كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المعنية ممثلة في البلدية[2].

ثالثا: الترخيص

يعد الترخيص أكثر الوسائل فعالية في رقابة الأنشطة الإدارية الفردية والتحكم فيها ،وهو تصرف اداري مسبق يسمح لمستخدمه بممارسة نشاطه وذلك بعد دراسة الملف التقني والفني وتوافر الشروط القانونية كما أنه اختصاص أصيل للسلطات المحلية ،كما يمكن إصداره من السلطات المركزية بعد استشارة الجهة المحلية المختصة.

والهدف من فرض نظام التراخيص في المجال البيئي هو تمكين الادارة من التدخل مسبقا لتفادي الأنشطة المضرة بالبيئة –وهي التي ترتبط بحفظ النظام العام البيئي– وذلك لتمكين السلطات الادارية من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها ،ومراقبة سير النشاط المرخص به وفرض شروط جديدة على استغلاله إذا استدعى الأمر ذلك[3]. ومن أهم تطبيقات أسلوب الترخيص هي:

1– رخصة البناء:

تشكل هذه الرخصة عنصرا فعالا وبارزا في المحافظة على البيئة باعتبارها وسيلة الضبط الاداري الأولى لضمان احترام القواعد الخاصة بحماية البيئة[4].

[1]– علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص252.

[2]– المادة 35 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ،المرجع السابق.

[3]– كمال محمد الأمين ،الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي،المرجع السابق ،ص4.

[4]– كمال محمد الأمين ،المرجع نفسه،ص 9.

وقد أكد قانون التهيئة والتعمير 90-29 على ضرورة الحصول على رخصة البناء من طرف الهيئة المختصة قبل الشروع في إنجاز بناء جديد أو إدخال أي تعديل أو ترميم للبناء ،ما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم.[1]

2-رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

ضبط المشرع الجزائري مستعملي المؤسسات المصنفة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-198[2] لاسيما المصانع والمحاجر والمعامل والورشات ،وكل منشأة يمكن أن تشكل خطر على الصحة العمومية بأن أخضع أصحاب هذه المنشآت للحصول على الرخصة من طرف الإدارة حتى تتمكن هاته الأخيرة من فرض رقابة على نشاطاتهم نظرا لما يمكن ان تسببه هذه المنشآت من خطر على البيئة[3].

وقد نص هذا المرسوم على أنه يتم تسليم رخصة الاستغلال بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية ،وتسلم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة[4] ،وقسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح ،حيث تعتبر المنشآت الخاضعة للترخيص الأكثر خطورة من تلك الخاضعة للتصريح ،حيث أن هذه الأخيرة لا تسبب أي خطر.

3- رخصة الصيد:

حفاظا على التنوع البيولوجي و حماية الثروة الحيوانية قام المشرع الجزائري بفرض رخصة الصيد ،و تعبر هذه الاخيرة عن أهلية الصياد في ممارسة الصيد ،وهي شخصية ولا يجوز التنازل عنها أو إعارتها أو تأجيرها

[1]- المادتان 34،35 من المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم،الجريدة الرسمية العدد 26 ،سنة 1991.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-198المؤرخ في 31 ماي 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، الجريدة الرسمية العدد37 ،2006.

[3]-خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،الجزائر،2013،ص 07.

[4]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198 ،المرجع السابق.

لذلك تسلم رخصة الصيد وتثبت صلاحيتها من قبل الوالي أو من ينوب عنه حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب ،حيث تكون صالحة عبر كامل التراب الوطني ولمدة عشرة سنوات وتجدد بنفس الشروط وأعطى المشرع الجزائري للوالي صلاحية منح هذه الرخصة لضبط ممارسة الصيد وذلك وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

إلى جانب الوسائل القانونية تلجأ السلطات المحلية الى استخدام وسائل مادية وبشرية

-الوسائل المادية:

لا تستعمل القوة المادية إلا بإذن سابق من القضاء ،ولكن لضرورة حفظ النظام العام فقد تستعمل الإدارة القوة المادية من دون الحصول على الإذن كإجراء استثنائي في أضيق الحدود ،وإلا كان إجراء غير مشروع .

-الوسائل البشرية:

يوضع تحت تصرف السلطات المحلية أعوان وهيئات لتنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة عن الإدارة ،ومن بينها نجد شرطة البلدية ،قوات الشرطة ،قوات الدرك الوطني المختصة إقليميا شرطة العمران [1].

الفرع الثاني:التخطيط البيئي المحلي

ظهر التخطيط البيئي بمختلف أشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة عن طريق اختيار الاهداف و الاستراتيجيات و الأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبتها.

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر ركز المخطط الوطني على تطوير التخطيط المحلي و ادماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي تضمنها.

[1] -لعلوي محمد ،الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري،باحث بسلك الدكتوراه في القانون جامعة وهران،الجزائر ،بدون سنة ،ص 7-8.

أولا :مفهوم التخطيط البيئي المحلي

نلاحظ غياب تعريف قانوني للتخطيط البيئي المحلي بالرغم من الإشارة إلى التخطيط البيئي في المادة 03 من قانون 03-10[1] ،لذلك فإن تعريفه لا يخرج عن نطاق تعريف التخطيط البيئي ،لكن يكون على المستوى المحلي وبإشراك الجماعات المحلية ،فهو مفهوم ورؤية واعية تعمل كضابط لكل أنواع الخطط الاقتصادية والاجتماعية التي تستهدف استخدام موارد البيئة بما يحقق لها الاستخدام المتوازن والآمن على المستوى المحلي ،فعمليات التخطيط البيئي المحلي متكاملة مع عمليات التخطيط للتنمية المحلية المستدامة حيث يسمح التخطيط البيئي المحلي باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية.

ويقوم التخطيط البيئي المحلي على عنصرين هما التنبؤ بالمستقبل والاستعداد لمواجهته وتكمن أهميته بالدرجة الأولى بوعي الجماعات المحلية بالمسؤولية في حماية البيئة ودورها الفعال في ذلك لقربها من المواطن وانشغالاته وبالتالي يؤدي الى ضرورة ايجاد تسيير مستدام للموارد الطبيعية وإحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي.

ثانيا: أنواع المخططات المحلية

تعتبر وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي أولى أدوات التخطيط البيئي ونظرا لقصورها وعجزها عن تحقيق الأهداف البيئية المحددة ،أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بشكل يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة المحلية[2] ،وتم استحداث ما يلي:

1-الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة:

أعتمد هذا الميثاق لأول مرة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 اشتمل على مجموعة من الالتزامات للمنتخبين المحليين ازاء البيئة تتمثل فيما يلي:

[1]- المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[2]-وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر 2007 ،ص 57.

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة ،وبالدور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن
- إشراك جميع الفاعلين ،من إدارات و جمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.
- الالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- العزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملّوثة ،والاقتصاد في الطاقة ،واستعمال التكنولوجيات النظيفة وحماية الموارد ،وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.
- ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ونظرا لحداثة نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة و التنمية المستدامة باعتباره التطبيق الأول في الجزائر لا زال يثير الغموض حول كيفية التمويل ،وهذه الاشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى هذا الميثاق بإحداث مخطط محلي للبيئة[1].

2-المخطط البلدي لحماية البيئة

لقد أوصى الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة على استحداث مخطط للبيئة ويهدف الى ضمان تنمية البلدية بالاعتماد على عنصري التنبؤ والتصور ،وتوسيع دائرة الشراكة والمشاورة مع المجتمع المدني ويتضمن هذا المخطط ما يلي:

- ضمان التسيير المستدام للمواد الطبيعية والبيولوجية.
- تهيئة المناطق الصناعية ومناطق التوسع السياحي والمناطق المحمية والمواقع الأثرية والثقافية والتاريخية وتسييرها.
- ترقية المدينة وإطار الحياة داخل التجمعات العمرانية.

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع نفسه،ص 59-60.

- تسيير النفايات ومكافحة تلوث الأوساط من مياه وهواء وتربة[1].

3-المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية

نشأ هذا المخطط بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته[2]،حيث يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويعلق مشروع المخطط لمدة شهر في مقر البلدية بمجرد إعداده ويوضع تحت تصرف المواطنين للإطلاع عليه و إبداء الرأي فيه ،و يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط [3]،ويرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي و يصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من القانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها.

4-المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

صدر النص حول هذا المخطط ضمن مقتضيات المادة 52 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم و تنميته المستدامة وتهدف إلى :تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية ،وتهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يتخذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ،تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم ،كما يعّد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ،ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه وتتم المصادقة عليه عن طريق التنظيم.

---

[1]- بن ويس قادة، قويدر مخلوف ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون تيارت،2014 ،الجزائر،ص 42.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 ،يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته ،الجريدة الرسمية العدد 63،سنة2007.

[3]-المادتان 04-05 من المرسوم التنفيذي 07-205 ،المرجع نفسه.

المطلب الثاني :الصعوبات التي تعترض الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

تعترض الجماعات المحلية جملة من الصعوبات و المعوقات التي تعيقها عن أداء مهامها بالشكل المرجو منها وتتراوح بين مشاكل قانونية (الفرع الأول) وأخرى واقعية(الفرع الثاني).

الفرع الأول:المشاكل ذات الطابع القانوني

تواجه الجماعات المحلية مجموعة من المشاكل القانونية التي تعرقلها عن أداء مهامها بشكل فعال أهمها تناثر النصوص القانونية البيئية ،والإحالة المفرطة على النصوص التنظيمية.

أولا:تناثر النصوص القانونية البيئية

لم يظهر مفهوم حماية البيئة بصفة مستقلة ومتكاملة إلا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة سنة 1972 وبعد الندوة اعترف المشرع الجزائري ضمنيا بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة وذلك من خلال إحداث التعديلات الأولى لقانوني البلدية والولاية لسنة 1981 حيث خولت لهذه الأخيرة بعض الاختصاصات القطاعية مثل الغابات[1] ،والمياه[2] ،والقطاع السياحي[3] فهذين القانونين لم يجسدا في إطار قانوني شامل وخاص بحماية البيئة.

وسن المشرع الجزائري لأول مرة قانون لحماية البيئة سنة 1983 حيث كرس نظام اللامركزية بصفة صريحة في مجال حماية البيئة في قانون 83-03 التي نص على أن "الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة[4].

[1]- المرسوم التنفيذي 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ،جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

[2]- المرسوم التنفيذي 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه ،جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

[3]- المرسوم التنفيذي 81-372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاها في القطاع السياحي،جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

[4]- المادة 07 من قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق.

وبصدور قانوني الولاية والبلدية لسنة 1990 اللذان نصا على القواعد الأساسية التي تنظم مهام وسلطات كل من الولاية والبلدية في مجال حماية البيئة بصورة صريحة ،لكن هذا التصريح المتضمن تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة عرف تراجعا وهذا بعدم تنسيقها أثناء صدور القوانين والتنظيمات المنظمة لمختلف موضوعات حماية البيئة كالصيد[1] ،والمياه[2] ،والضجيج[3] وقواعد التهيئة العمرانية[4] ،وتنظيم النفايات الحضرية[5] ،وصدور قانون النفايات[6] ،ودراسة مدى التأثير على البيئة[7]والتي لم تحدد في فحوى نصوصها الجهاز الذي يسهر على تنفيذها إلا بعد إنشاء المفتشيات الولائية للبيئة[8].

إن مما يزيد من تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها الضبطية هو تناثر صلاحياتها ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القطاعية التي يصعب ضبطها وفهمها حتى من قبل المتخصصين ،ومما يلاحظ على التعديل الجديد لقانون البيئة 03-10 أنه لم يعد النص على أن الجماعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة ،بسبب الانتقال من الإطار المحلي إلى الإطار الجهوي الذي يراعي الامتداد الطبيعي للأوساط باعتباره أسلوب حديث لتسيير البيئة والمحافظة عليها[9].

[1]-القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982،المتعلق بالصيد ،الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 1982.

[2]-قانون رقم 83-17 الصادر في 16 جوان 1983 ،المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 30 ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-13 الجريدة الرسمية العدد 37 ،والملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 60 ،2005.

[3]-مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ،المتعلق بتنظيم انبعاث الضجيج الجريدة الرسمية العدد 50 سنة 1993.

[4]-قانون 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،المرجع السابق.

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ،والمتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة الجريدة الرسمية العدد 66 ،سنة 1984.

[6]-القانون رقم 01-19،المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،المرجع السابق.

[7]-مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ،المتعلق بدارسة مدى التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1990.

[8]-مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996،والمتضمن إنشاء مفتشية ولائية للبيئة ،الجريدة الرسمية العدد07، 1996.

[9]-وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق،ص 26-27.

وتتعدد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم مسائل مختلفة متعلقة بالبيئة ،وتعالج هذه النصوص مواضيع متشعبة تتعلق بالنفايات وتهيئة الإقليم والسياحة واستغلال الشواطئ والقانون التوجيهي للمدينة وحماية الأنواع الحيوانية والمساحات الخضراء .....

ثانيا:الافراط في الاحالة على النصوص التنظيمية

لقد وضع المشرع ضمن القوانين التي لها علاقة بحماية البيئة صلاحيات مقيّدة تمارس وفقا لنظام شكلي صارم و جامد حيث حدد فيه بدقة السلطات و ما ينبغي عليها القيام به ،و إذا كان النظام يعدّ أكثر ملائمة للسلطات الادارية المحلية في الجزائر ،فإن تطبيقه في الحياة العملية لا يسلم من العوائق التي تحد من فعاليته.

حيث تحيل الكثير من النصوص القانونية المحددة لصلاحيات الإدارة تفصيل وبيان هذه الصلاحيات على النصوص التنظيمية ،ويظهر ذلك من خلال قانون البيئة 83-03 الذي أحال على ما لا يقل عن خمسة وعشرون نص تنظيمي ،وبلغت في قانون البيئة الجديد 03 -10 واحد وثلاثون إحالة[1].

وفي حالة غياب النصوص التنظيمية أو تأخر صدورها لفترة طويلة يتعذر على مصدر القرار الضبطي البيئي المحلي إصدار قراراته الضبطية لمواجهة المخاطر البيئية وهذا ما يحدث غالبا ،إن هذا التأخر هو ظاهرة عامة ومقلقة في النظام القانوني الجزائري بصفة عامة والإحالة تضاعف من متاعب الإدارة المحلية في مجال الضبط الإداري المحلي ويحد من مبادرتها لحماية البيئة [2].

ثالثا: نصوص قانونية عامة وسلطة تقديرية واسعة

عند تحليل القواعد البيئية نجدها تنقسم إلى قواعد موضوعية وقواعد شكلية ،وحتى نكشف على طبيعة النمط المعتمد في تطبيق القواعد البيئية في الجزائر نتعرف على ما إذا كان النظام البيئي المعتمد يتمتع بالمرونة

[1]- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع نفسه ،ص 30 ،31.

[2]- يزيد ميهوب ، معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،المرجع السابق ،ص 09.

الكافية للتأقلم مع كل الظروف والمستجدات أم أنه يميل الى الجمود ،لنقوم بعد ذلك بدراسة الآثار التي تترتب عن اعتماد أسلوب دون غيره في الممارسة[1].

إذا حاولنا فحص أحكام قانون حماية البيئة 03-10 نجد أن طريقة وضع القواعد المادية التي تبين سلطات متخذي القرار في مجال حماية البيئة تمت بطريقة غامضة ،إذ تضمنت الأحكام الواردة في الباب الأول من هذا القانون جملة من التوجيهات والمبادئ[2] التي تضبط مضمون القرار الإداري البيئي فجاءت توجيهات بالنص على تنمية وطنية مستدامة تراعي تحسين الإطار المعيشي ونوعية الحياة ،والحفاظ على البيئة ووقايتها من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة[3] كما وردت المبادئ التي تحكم القرارات الإدارية في مجال حماية البيئة عامة وخالية من الطابع القانوني إذ نصت على مراعاة مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ،ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ،مبدأ الإدماج مبدأ الحيطة ،مبدأ الإعلام والمشاركة ،مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية عند المصدر ومبدأ الاستبدال[4] ،وتعتبر جملة هذه الأحكام والتوجيهات قواعد مادية تخول للجماعات المحلية سلطات تقديرية واسعة من أجل تحقيق أهدافها ،وبذلك يميل النظام في هذه الصورة إلى المرونة المطلقة لأنه لا يحدد أي صيغة لاتخاذ القرارات الملائمة للوصول الى هذه الأهداف[5].

ويعتبر النظام المرن لممارسة الصلاحيات البيئة المحلية إيجابي من الناحية النظرية ،لأنه يستند على القدرة على الاجتهاد والإبداع والتأقلم الإداري ومواجهة المشاكل البيئية المستحدثة وهو يلائم الأنظمة التي تتمتع فيها الإدارة بتنظيم وسائل مادية وبشرية مناسبة وكافية ،إلا أن تطبيق هذا النظام المرن يواجه العديد من الصعوبات وذلك من الناحية الواقعية[6] ،ومن أبرز المواد التي جاءت عامة وغامضة في قانوني الولاية والبلدية

[1]- وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 27.

[2]- المواد 2-3 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

[3]- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،المرجع السابق ،ص 28.

[4]- المادة 03 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5]- وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق ،ص 28.

[6]- سوف نبين هذه الصعوبات من الناحية الواقعية في الفرع الثاني.

والمتعلقة بحماية البيئة المادة 78،77 من قانون الولاية 12-07 والمواد 112،110،109،108 من قانون البلدية 11-10.

ومن بين أهم تطبيقات الاختصاصات المرنة نجد الاحكام المتعلقة بغلق أو إيقاف المنشآت المصنفة المخالفة للتدابير البيئية ،إذ يعتمد المشرع قواعد مادية واسعة ليمنح للإدارة سلطة تقديرية واسعة في اعذار المخالف ومنحه آجالا –غير محددة قانونا–لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة[1]،ومن الآثار السلبية لهذا النظام أنه يؤدي إلى عدم المساواة في معالجة مخالفات المنشآت الملوثة في مختلف ولايات الوطن بالرغم من إتحاد المضار والمخاطر المهددة للبيئة.

إذ أنه قد يحدث أن منشأتين من نوع" س"تحدثان نفس الأضرار في الولاية" أ "والولاية "ب " ونتوصل إلى نتيجتين مختلفتين ،أي إلى قرارين إداريين مختلفين في الآجال وفي الشروط والتدابير الموضوعية المحددة لإزالة الأخطار والمضار ،أو قد نصل إلى نتيجتين متناقضتين إذ يمكن لأحد الولاة ممارسة سلطته التقديرية ووقف المنشأة المخالفة مؤقتا ولا يتخذ الوالي الآخر أي تدبير ضد المؤسسة الأخرى ،لأن هذه القواعد الغامضة تجعل من الوالي في كلتا الحالتين هو المسؤول عن الآثار السلبية لاتخاذ أو عدم اتخاذ قرار الغلق أو الوقف ،مما يدفع به إلى المفاضلة بين آثار كلا القرارين ليصل في معظم الحالات إلى الامتناع عن تطبيق القانون أو المماطلة في تطبيقه ،لأن آثار الامتناع عن اتخاذ قرار غلق المؤسسة الملوثة لا يسبب له نفس المشاكل التي يولدها قرار الغلق بفعل غياب مطالبة اجتماعية قوية بتحسين ظروف المعيشة ونوعية الحياة[2].

وعليه فإن السلطة التقديرية الواسعة مع عمومية النصوص القانونية وغموضها أصبحت عبئا ثقيلا على الجماعات المحلية بدلا من أن تكون امتيازا لها يفعّل صلاحياتها في حماية البيئة.

[1]– بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،المرجع السابق ،ص 95.

[2]–وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق،ص 95،96 .

الفرع الثاني : المشاكل ذات الطابع الواقعي

أولا : ضعف المؤهلات التقنية و البشرية لتدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة

يتسم القانون البيئي في معظمه بطابع تقني و معقّد ،لذلك قد يتطلب الامر مواجهة بعض المخاطر البيئية و الوقاية منها مؤهلات تقنية و بشرية معينة ذات طابع خاص ،كما هو الحال بالنسبة للغازات المنبعثة في الجو أو معالجة النفايات الصناعية الملوّثة للبيئة ،إذ يرجع تقدير تلك الحالات إلى خبراء متخصصين و تجهيزات معينة و هو ما لا تتوفّر عليه الجماعات المحلية في الجزائر خاصة بالنسبة للبلديات النائية و المعزولة ،وإن وجدت تلك المؤهلات في بعض المناطق فهي تنعدم في مناطق أخرى ،وينعكس ضعف المؤهلات التقنية و البشرية بكثرة الانتهاكات للقوانين و التنظيمات التي تحمي البيئة في العديد من مناطق الوطن ما يؤثر سلبا على النصوص المتعلقة بها[1] ،وبالرغم من أن قانون البلدية نصّ على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية و كل خبير و/أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا من الذين من شأنهم تقديم مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطاتهم[2] ،غير أن تجسيد هذا النص في الواقع يواجه صعوبات تتعلق بدرجة الوعي لدى المنتخب المحليّ وتقبله لفكرة الاستشارة في حدّ ذاتها من جهة ،و توفر هؤلاء المستشارين و الخبراء في كل البلديات من جهة أخرى.[3]

ثانيا :تفاوت التحديات و المخاطر البيئية بين المناطق

باستقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية أو بقية النصوص الأخرى ذات الصلة ،نجد أنها تتعامل كلها مع الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية وفق نمط إداري واحد ،أي أنها لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات المحلية رغم اختلافها الجوهري من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي وكذا

[1] – يزيد ميهوب ،معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،المرجع السابق ،ص 10.

[2] – المادة 13 من قانون البلدية رقم 11-10،المرجع السابق.

[3] – يزيد ميهوب ،معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،المرجع السابق ،ص11.

مواردها المالية وتركيبتها البشرية المؤهلة لمعالجة المشاكل البيئية ،ونظرا لخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية والجبلية والسهبية والصحراوية ،وتنوع التكوين الطبيعي والفيزيائي والجغرافي المتباين لأقاليم الجماعات المحلية عبر التراب الوطني وجب وضع قواعد وبرامج تساهم بفعالية في حصر المشاكل الخاصة ،عوض اعتماد قواعد موحدة لتدخلها[1].

ثالثا:محدودية الموارد المالية

تعاني مختلف الجماعات المحلية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية و يطرح الأمر بحدّة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعزولة والتي تقلّ حصيلتها الجبائية نتيجة قلة النشاطات الاقتصادية بها ممّا يجعلها تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة ،هذه الوضعية المالية تفرض على الجماعات المحلية إقامة مفاضلة بين أوجه صرف عائداتها المالية ممّا يدفع بها إلى تغليب الإنفاق في غير مجال حماية البيئة والتضحية بها لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[2]،وبالتالي فإنّ ضعف الموارد المالية ينعكس على ممارسة الاختصاصات الضبطية البيئية للجماعات المحلية.

رابعا:ضعف المشاركة في اتخاذ القرار الإداري المحلي البيئي

تلعب مشاركة المواطن وحركات المجتمع المدني دورا مهما لنجاح أي جهود تستهدف حماية البيئة ،ولذلك خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة لهذا الموضوع حيث أنه نص على مساهمة الجمعيات المعتمدة قانونا ،والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة ،في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي ،حيث خول المشرع لهذه الجمعيات امكانية رفع دعوى أمام القضاء المختص عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالة التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها[3].

[1]- وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع السابق،ص 32.

[2]-وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر،المرجع نفسه،ص 33.

[3]-المادة 36-37-38 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،المرجع السابق.

فالاهتمام بالبيئة لا يزال هامشيا وضعيفا لدى المواطن الجزائري لانشغاله بتلبية حاجياته اليومية ويبقى هذا الاهتمام في معظم الحالات ضعيفا ،وربما إلا ما تعلق بصحته أو حاجاته الاستهلاكية بصفة مباشرة كتلوث المياه ،وغالبا ما نشهد في الواقع غياب الاستهجان الاجتماعي للانتهاكات البيئية.

ويعتبر نشاط الجمعيات البيئية في الجزائر ضعيفا ،حيث انها تعاني من مشاكل التمويل وضعف الحس التطوعي لدى المواطن والبيروقراطية الادارية وهذا ما أثر سلبا على فعالية مشاركتها في صنع القرار البيئي زيادة على التعتيم الذي تمارسه الإدارة البيئية من حيث إتاحة المعلومة البيئية للمواطن عامة وللمهتمين بالبيئة على وجه الخصوص ،إضافة إلى الاستغلال السيئ للجمعيات بسبب ضغوط تمويل المتأتى من تلك الجماعات المحلية[1].

[1]-يزيد ميهوب ، معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،المرجع السابق،ص 12.

وفي الأخير نرى أنه يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي لحماية البيئة ،على وجود إدارة بيئية محلية فعّالة وتتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها ،وقد توزعت اختصاصات الجماعات المحلية بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني الولاية والبلدية وقانون حماية البيئة من جهة والنصوص الخاصة في حماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى ،وهذا ما أدى إلى تعقيد ممارسة الجماعات المحلية لسلطاتها في مجال حماية البيئة

إذ أصبح يناط للجماعات المحلية اختصاصات واسعة في مجال حماية النظام العام البيئي فسخر لها المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل والآليات القانونية للقيام بمهامها في هذا المجال وتنوعت بين وسائل قانونية وبشرية ومادية ،وتم استحداث آلية جديدة لحماية البيئة وذلك لمساعدة الهيئات المحلية للقيام بدورها وهو التخطيط البيئي المحلي.

وقد تأثر الاداء البيئي المحلي بتأخر صدور النصوص القانونية تارة و عدم تناسقها تارة أخرى وعدم وجود تصور واضح للتدخل المحلي ،فقد تأثر الاداء المحلي بسبب عدم تلائم نظام التقطيع الإداري لمهمة حماية البيئة.

خاتـــمة

تعتبر البيئة قيمة اجتماعية جديرة بالحماية القانونية ،ولما كان الأمر كذلك أصبح من الواجب على السلطات الإدارية السعي إلى توفير الحماية اللازمة للبيئة من خلال نشاطها الضبطي والمرفقي ،وإذا كانت إجراءات الضبط الإداري إجراءات وقائية تهدف إلى منع أسباب تلوث البيئة بواسطة وضع نظام عام بيئي من شأنه حظر وتنظيم التصرفات التي من شأنها أن تمس بصحة وسلامة البيئة ،فإن النشاط المرفقي يهدف إلى توفير الأسباب اللازمة لحمايتها وتحسينها لأجل توفير الصحة والسلامة لعناصرها الطبيعية.

وعليه فإن الاهتمام بالبيئة والمحافظة عليها وحمايتها من كل أشكال الاعتداءات أصبح اليوم ضرورة حتمية لا مفر منها ،ولهذا كان من الضروري وضع قضايا البيئة موضع الانشغالات والاهتمامات الأولى لدى جميع فئات المجتمع ،لضمان العيش في بيئة سليمة خالية من كل أشكال التلوث ولن يكون هذا إلا إذا لعب كل منا دوره في حمايتها دون أي تخاذل أو تهاون ،وكل من المكان الموجود فيه.

ومنه نجد أن الهدف من فرض النظام العام البيئي تحقيق ما يلي:

- المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ،ومنع التلوث عنها.
- حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.
- المحافظة على الموارد الطبيعية ،وتنميتها وترشيد استخدامها.
- جعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.
- رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة داخل المجتمع ،وترسيخ الشعور بالمسؤولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها وتحسينها ،وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية في هذا المجال.

و انشغال الجزائر بقطاع البيئة في العشرية الأخيرة ،دفعها إلى انتهاج سياسة بيئية وطنية من أجل مكافحة كل الاعتداءات الواقعة على البيئة و عناصرها ،و لكي تصبح هذه السياسة ملزمة و منتجة لأثرها كرست في قانون خاص بالبيئة و ذلك بطريقة واضحة ،من أجل تحقيق الحماية و وقاية عناصر البيئة من كل ضرر يمسها.

وتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ،ويجب عليها أن تضبط القيم القصوى و مستوى الإنذار و أهداف النوعية لاسيما فيما يتعلق بالهواء و الماء و الأرض و باطن الأرض ،وكذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلة و التدابير التي يجب اتخاذها في حالة وضعية خاصة. و استقراءا لهذا النص فإن المشرع قد عهد بحراسة مكونات البيئة،إلى الدولة ،بما أوتيت من سلطات و وسائل و آليات.

و لا نجاوز الحقيقة إن قلنا أن الضبط الإداري يشكل أهم وسيلة في الحماية ،و هذا يظهر أن للدولة قدر فعال في تكريس و تجسيد و تفعيل حماية البيئة.

وعليه فمن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة منه ما هو ايجابي ومنه ما هو سلبي فأما الايجابي:

- فقد لمسنا اهتمام وحرص المشرع الجزائري بالمحافظة على البيئة من كل أشكال التلوث والاعتداء وذلك من خلال تلك الترسانة القانونية التي سنها المشرع الجزائري لأجل هذا الغرض سواء كان ذلك من خلال قانون الولاية أو البلدية أو غيرهما من القوانين ذات الصلة.
- إعطاء المشرع للجماعات المحلية سلطات واسعة في حماية البيئة باعتبارها الجهة الأقرب للمواطن وحسنا ما فعل المشرع.

أما السلبي ومن جانبه النظري:

- فقد وقفنا على تناثر صلاحيات الجماعات المحلية ضمن مجموعة من القوانين يصعب حتى على أهل الاختصاص ضبطها ،خصوصا وأن الواقع اثبت ضعف الوسائل البشرية المعتمدة في ذلك.
- كذلك لاحظنا من خلال التطرق لمواد قانون البيئة وجود عدة إحالات على النصوص التنظيمية فقد بلغت واحد وثلاثون احالة ،الامر الذي يؤدي الى انتظار صدور النصوص التطبيقية مما يؤدي إلى التراخي في تطبيق القوانين ،و واقع الحال يثبت عدم صدور بعض النصوص التطبيقية لبعض القوانين التي صدرت منذ سنوات.

أما السلبي ومن جانبه العملي:

فنتيجة للزيارة الميدانية التي قمنا بها لبعض البلديات رأينا غياب الوعي البيئي لدى منتخبيها ،بل الأكثر من ذلك هو نقص الثقافة القانونية لديهم في المجال البيئي ،فأغلبيتهم ليست لهم دراية بالدور الذي تلعبه البلدية في مجال حماية البيئة – إلا ما تعلق بجمع النفايات المنزلية – كما لم نلمس عندهم أدنى فكرة عن مصلحة الوقاية والصحة المتواجدة ضمن إقليم هذه البلديات.

وهذا لا ينفي وجود ايجابيات عند زيارتنا لمصلحة الوقاية والصحة لبلدية تيارت أين وجدنا حفاوة الاستقبال والترحيب وتم تزويدنا بكل المعلومات والمهام التي تقوم بها هذه المصلحة ،أين لمسنا فيهم الوعي البيئي وروح المسؤولية اتجاه البيئة ،حيث تقوم هذه المصلحة باتخاذ كافة الإجراءات الزجرية الكفيلة بردع كل من يساهم في تلويث وتدمير البيئة الحضرية.

كما يمكننا الخروج من هذه الدراسة باقتراحات يمكن أن تحقق فعالية أكبر في مجال حماية البيئة وهي:

- نرجو تحديد المؤهلات المعرفية وتفعيلها لدى جميع الأعوان ،وتزويدهم بالكفاءات والمهارات المهنية الضرورية لأداء واجباتهم على أكمل وجه.
- ندعو إلى تقوية وتعزيز التعاون بين مختلف الهيئات المخول لها حماية البيئة سواء كانت مركزية أو غير مركزية.

- نوصي بالتكثيف من النشاطات التحسيسية و التوعوية بخطورة المشاكل البيئية عن طريق مختلف وسائل الإعلام والجمعيات ،فضلا عن القيام بندوات ومؤتمرات بدعوة رجال الفكر والإعلام والمتخصصين إلى جانب رجال الدين لتوعية المجتمع على أن التعدي على البيئة هو تعد على الحق في الحياة.
- كما نرجو تهيئة المناخ الاجتماعي الملائم ،ذلك أن مشكلة حماية البيئة مشكلة أخلاقية أولا وقبل كل شيء فلا يمكن لأي قانون مهما كان متشددا توفير الحماية الفعلية لها إذا لم تأخذ هذه على عاتق الأفراد.
- كما نوصي بتكريس موضوع البيئة في المناهج التعليمية في مختلف الأطوار الدراسية من أجل نشر الوعي البيئي لدى الطلاب وبذلك صعود أجيال واعية بمشاكل البيئة من أجل وضع حدود لها.
- و ندعو أيضا إلى لفرض عقوبات أكثر صرامة ومضاعفة قيمة الغرامات المفروضة على الملوثين من أجل وضع حد للتلوث البيئي وحماية الحياة على كوكب الأرض.

وأخيرا نتمنى تفعيل البحث العلمي في مجال حماية البيئة وحث الباحثين على ذلك كما نتمنى من الوزارة المكلفة بالبيئة تكثيف جهودها في زيادة الوعي البيئي لدى المواطن.

كما ندعو أن تكون هناك دراسات أخرى حول هذا الموضوع من أجل إثرائه والتوسع فيه أكثر.

ملحق 01

حوصلـة سنـــة 2016

من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 2016

الـمـلـحـــق (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة تيارت

بلدية تيارت

قسم التنظيم والتنشيط

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الوقاية والصحة

حوصلة حول مهام مصلحة الوقاية والصحة

من 2016/01/01 إلى غاية 2016/12/31

B.H.C

تعريف بمصلحة الوقاية والصحة

تعد هذه المصلحة بمثابة الحجاب الواقي من كل الأوبئة والأمراض المنتشرة في المحيط المعيشي للمواطن ولكونها القلب النابض للبلدية ضمن الهيكل التنظيمي الجديد وتعمل مباشرة تحت إشراف السيد:رئيس المجلس الشعبي البلدي ولي أهميتها أدرجت في الآونة الأخيرة ضمن الهيكل التنظيمي بقرار تحت رقم:99/92 المؤرخ في :1999/01/07 والمعدل بقرار رقم: 2004/115.

كما تتكفل مصلحة الوقاية والصحة بكل ما يتعلق بنظافة المحيط والبيئة والحفاظ على الصحة العمومية عبر إقليم البلدية حيث تظم المصلحة على مكتبين وفرع والمذكورين كما يلي:(مكتب التحاليل المخبرية ،المكتب البلدي لحفظ الصحة ،فرع البيئة وحماية المحيط).

مكتب الأمراض المتنقلة عن طريق المياه

يهتم هذا المكتب بمراقبة 'معاينة'معالجة كل النقاط المياه عبر تراب البلدية ،والسهر على الحفاظ على نوعية المياه الصالحة للشرب ،وكذا تحديث وإنجاز بطاقات تقنية لكل نقاط المياه العمومية والخاصة.

ومتابعة تسربات المياه القذرة ومياه الشروب ،والسهر بكل الطرق والوسائل المعمول بها لتفادي الأمراض المتنقلة عن طريق المياه والتنسيق مع جميع الشركاء لوضع برنامج التدخلات.

مكتب التحاليل المخبرية

يهتم هذا المكتب منذ إحداثه على المراقبة العلمية والتحاليل المخبرية للمياه الصالحة للشرب ومراقبة كل المواد المعروضة للبيع والحرص على احترام القواعد الصحية للمواطن كما يسهر على احترام الآجال المحددة للمواد المستهلكة وتبليغ إعذارات بتوقيف استهلاك الماء الغير صالح للشرب في حالة عدم صلاحيته.

المكتب البلدي لحفظ الصحة

يحرص هذا المكتب على تطبيق كل التنظيمات السارية المفعول للحفاظ على صحة المواطن عبر إقليم البلدية بالإضافة إلى المراقبة الدائمة للمذبح البلدي وسوق السمك وأسواق الخضر والفواكه.

كما يقوم أعوان هذا المكتب بعملية توعية وتحسيس المواطن على توفير الحماية الكاملة والنظافة العمومية مع مراقبة الجودة والنظافة داخل المحلات التجارية ،المطاعم ،المقاهي، الحمامات والمرشات،الفنادق،قاعات الحلاقة نساء ورجال ،المؤسسات التربوية (المدارس الابتدائية ،الإكماليات ،الجامعات ،المراكز التكوينية ،محطات الغسل والتشحيم.

فرع البيئة وحماية المحيط

يسعى أعوان هذا الفرع إلى محاربة كل أنواع التلوث ومكافحة الحشرات والحيوانات الضارة بالإضافة إلى السهر على السير الحسن لمراقبة المحيط والبيئة عبر إقليم البلدية والمشاركة في إنشاء خريطة صحية متعلقة بالبيئة والمحيط ،ويتكفل أكثر فأكثر بمجال مكافحة الأوساخ والتقليص من الانتشار الفوضوي للنفايات المنزلية ويسعى جاهدا إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن بتفعيل آليات ومكانزمات لتطوير سياسة التطهير والنظافة.

ولا يمكن تجسيد كل هذه التعاليم دون المساهمة الفعالة للمواطن بالدرجة الأولى وللقطاعات المعنية بالدرجة الثانية ،لذا يستدعي الأمر إلى تنظيم حملات تحسيسية تهدف بعث روح المواطنة في المجتمع وتنمية شعور المواطن بالانتماء إلى مجموعة واسعة وإلى بيئة أكثر شساعة من عائلته الصغيرة أو منزله.

الهيكل التنظيمي

لمصلحة الوقاية والصحة (رقم:01)

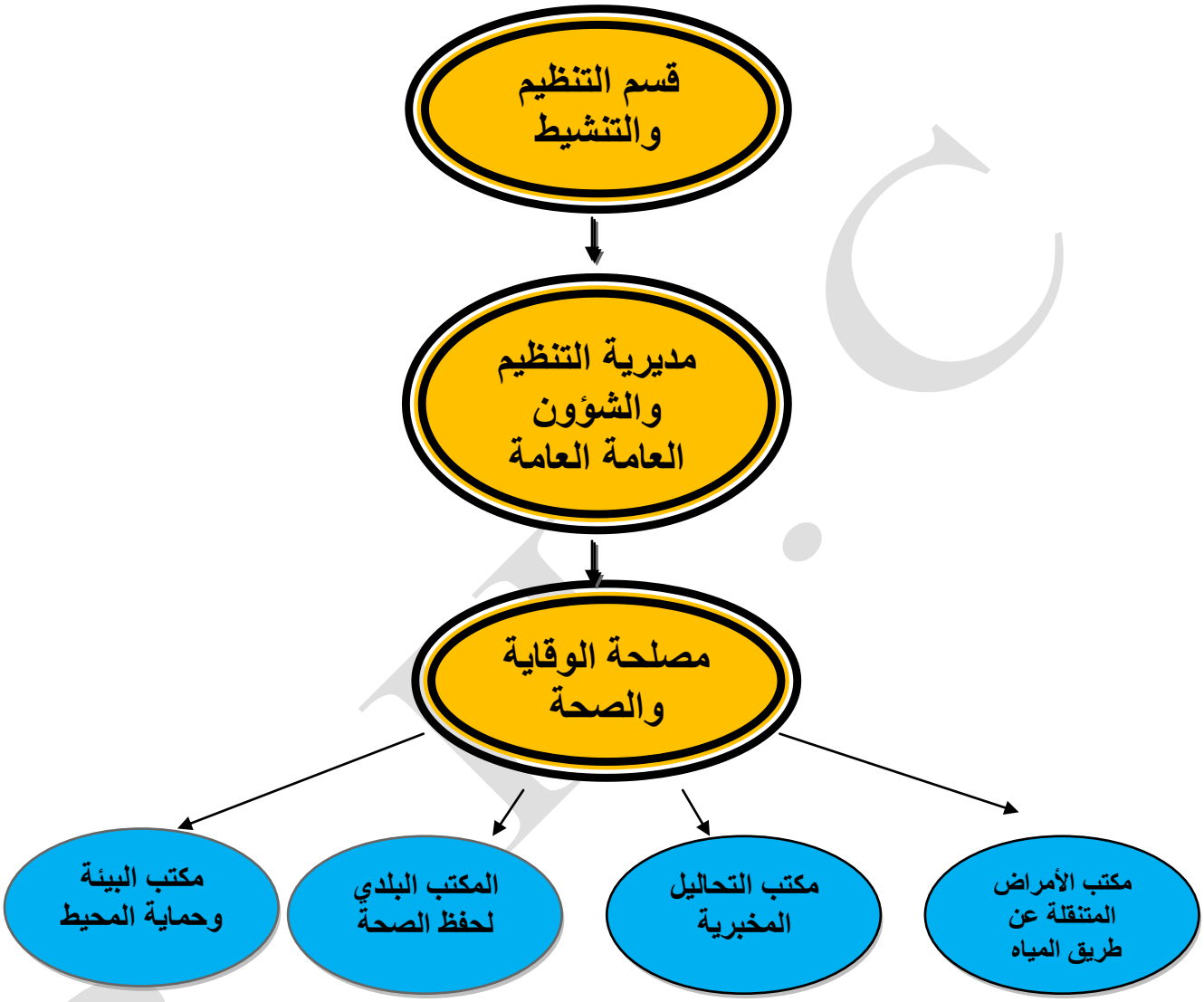

مصلحة الوقاية والصحة

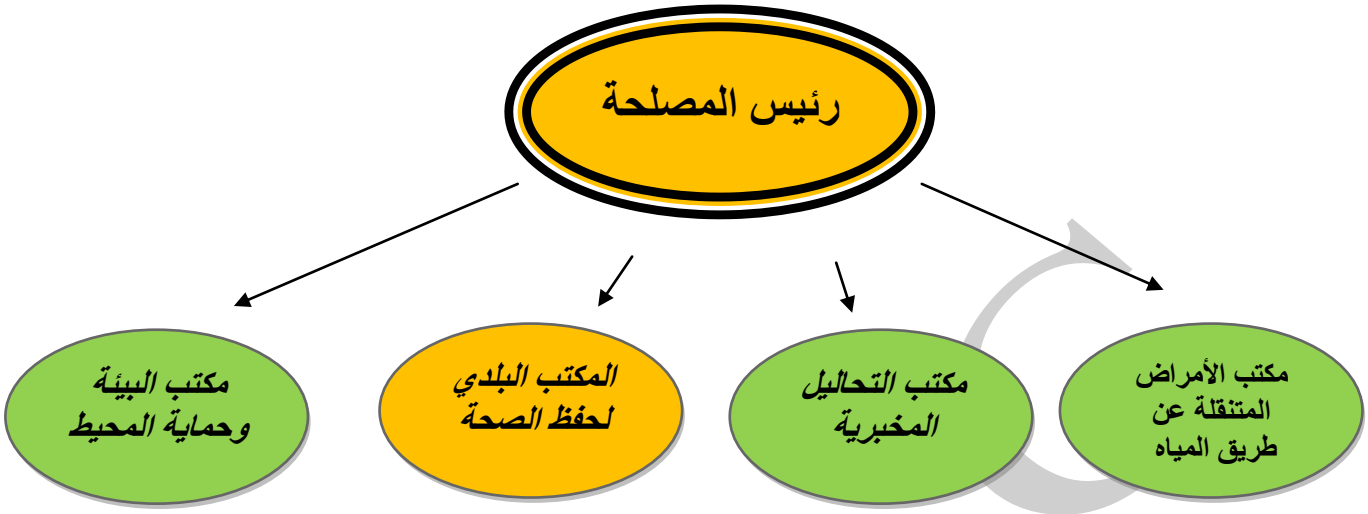

الوسائل المعنية (أعضاء المكتب)

1-العمال المرسمين التابعين للمصلحة:

مهندسة دولة في البيولوجية – مهندس تطبيقي في البيولوجية – كاتبة إدارية – طبيبة بيطرية – مهندسة دولة في التغذية – تقني في الإعلام الآلي – عون مكتب متعدد الخدمات – متصرف إقليمي – حارس ليلي

2-العمال المنتدبين لدى المصلحة

تقني سامي في الصحة (القطاع الصحي)

محقق رئيسي لقمع الغش (مديرية التجارة)

تقني سامي في البيطرة (مديرية الفلاحة)

B.F.C

من أهم النشاطات اليومية التي يقوم بها رؤساء القطاعات على مستوى أحياء بلدية تيارت هي معالجة ومراقبة ومتابعة الآبار المحصاة والمذكورة فيما يلي.

الجدول (01) :إحصاء الآبار المتواجدة عبر تراب بلدية تيارت :

الرقم	نوع النقاط	العدد المحصى
1.	الآبـــار الفـرديـــة	1826
2.	الآبـــار العمـــوميـــة	62
3.	العيون	10
4.	الآبـــار الفـــلاحيـــة	14
المجموع:		1912

الجدول (02) معالجة نقاط المياه:

تعيين المقاطعة	العدد المحصى بالمقاطعة	العدد المعالج	طبيعة المعالجة
المقاطعة الأولى	461	1751	نشر مادة الكلور + ماء جافيل+أقراص الكلور
المقاطعة الثالثة	332	1262	
المقاطعة 02+04/09	395	952	
المقاطعة الخامسة	300	529	
المقاطعة 07+08+10	338	1407	
الآبار العمومية	62	2136	
العيون	10	305	
الآبار الفلاحية	14	168	
المجموع:	1912	8510	

الجدول (03) مراقبة مادة الكلور في شبكة المياه

العينات	عـدد الاقتطاعات	العـدد الايجـابي	العـدد السلبـي	عـدد الإنقطاعات
الحنفيات	4874	4874	/	55
خزانات المياه	1424	1424	/	/
عدد التسربات	1230	/	/	/
عدد التسربات التي تم إصلاحها	356	/	/	/

الجدول (04) المراقبـة البكترولوجية لمياه الشرب

طبيعة نقطة المياه	عدد العينات	صالح للشرب	غير صالح للشرب	ملاحظة
شبكة المياه الصالحة للشرب	07	07	00	تم تحرير 78 محضر لإيقاف استهلاك المياه
آبـــار	85	29	56	
العيون	29	12	17	
أخرى	45	40	05	
المجموع: ☜	166	88	78	

B.H.C

الجدول (05) المعالجة الكيميائية لشبكة الصرف الصحي (المياه القذرة)

الرقم	طبيعة التدخل	العدد	الملاحظة
01	بالوعات	40	/
02	الصرف الصحي	479	/
03	حفر صارفة	10	/
04	تنظيف	35	/
05	دهاليز	04	/
06	تجفيف مياه الامطار	35	/
07	محطة غسل السيارات	04	/

في إطار محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق الحشرات شرعت مصلحة الوقاية و الصحة بعملية مكافحة الأعشاب الضارة بالتنسيق مع ديوان الترقية و التسيير العقاري بواسطة شاحنة Hydro cureur بمبيد (GREND-UP) و عليه نعلم سيادتكم أن العملية مست الأحياء التالية:

B.H.C

الجدول (06) محاربة الأعشاب الضارة

2016/03/31					
الرقم	رقم الفرقة	الأحياء	التاريخ	المواد المستعملة	ملاحظة
01	البلدية بالتنسيق مع ديوان الترقية و التسيير العقاري	حي محمد جهلان	2016/03/31 2016/04/14	GREND-UP	/

2016/04/16					
الرقم	رقم الفرقة	الأحياء	التاريخ	المواد المستعملة	ملاحظة
01	البلدية	- نهج إبن باديس - ثانوية حيرش - تعاونية الحبوب الجافة - صندوق الضمان الاجتماعي	2016/04/16	GREND-UP	/

2016/04/17					
الرقم	رقم الفرقة	الأحياء	التاريخ	المواد المستعملة	ملاحظة
01	البلدية	-دار المسنين	2016/04/17	GREND-UP	/

2016/05/02					
الرقم	رقم الفرقة	الأحياء	التاريخ	المواد المستعملة	ملاحظة
01	البلدية	-حي 252سكن	2016/05/02	GREND-	/

	بالتنسيق مع ديوان الترقية و التسيير العقاري	المبرد		UP	
02	البلدية	-مقر الشرطة بحي بوهني محمد - طريق بوشقيف عند حظيرة البلدية - بجانب عين الجنان	2016/05/02	GREND-UP	/

2016/05/04					
الرقم	**رقم الفرقة**	**الأحياء**	**التاريخ**	**المواد المستعملة**	**ملاحظة**
01	البلدية	-حي14 سكن (سكان إطارات الولاية) - بجانب مكتب البريد بحي المنظر الجميل.	2016/05/04	GREND-UP	/

2016/05/05					
الرقم	**رقم الفرقة**	**الأحياء**	**التاريخ**	**المواد المستعملة**	**ملاحظة**
01	البلدية	-حي 700 سكن	2016/05/05	GREND-UP	/

في إطار محاربة الحشرات والجرذان وتطبيقا للبرنامج المسطر من طرف المصلحة بالتنسيق مع ديوان الترقية والتسيير العقاري حول عملية مكافحة الحشرات والجرذان بإتمام العملية حسب الجدول التالي :

الجدول (07) محاربة يرقة البعوض

رقم	الأحياء	التاريخ	المواد المستهلكة	العملية	الملاحظة
01	حي البدر 970 سكن	2016/03/15 2016/03/16	مبيد خاص لليرقة TIMOVAL نوفار 01 نوفار02	تفريغ دهاليز العمارات رش المبيد محاربة الجرذان	17 عمارة
رقم	**الأحياء**	**التاريخ**	**المواد المستهلكة**	**العملية**	**الملاحظة**
01	حي 118 سكن	2016/03/17	مبيد خاص لليرقة TIMOVAL نوفار 01 نوفار02	تفريغ دهاليز العمارات رش المبيد محاربة الجرذان	03 عمارات
رقم	**الأحياء**	**التاريخ**	**المواد المستهلكة**	**العملية**	**الملاحظة**

البيئة والمحيط (محاربة الحشرات)

عملية مكافحة الحشرات:

قام أعضاء المكتب البلدي للنظافة بمراقبة انطلاق عملية مكافحة حشرة الناموس و الجرذان و تطهير في الأماكن العمومية و هذا حفاظا على الصحة العمومية لمحاربة الحشرات الطائرة و الزاحفة التي تعد من أخطر الأدوات الناقلة للأمراض لذا يجب تكاثف الجهود من اجل إنشاء بيئة نظيفة و صحية خالية من الأمراض لذا تم تنصيب مؤسسة الياقوتة الخضراء التابعة للسيد: بوجنان محمد انطلقت العملية على الساعة العاشرة ليلا 22:00سا بتوفر كل الآليات و الأجهزة لإنجاح العملية.

أسماء أعضاء اللجنة:

- ✓ **ممثل عن مديرية الصحة والسكان.**
- ✓ **05 أطباء بيطرة**
- ✓ **ممثل مديرية التجارة.**
- ✓ **مهندسة دولة في البيولوجيا.**

حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

* وجود آلات رش (02) Pulvérisateur لرش المبيد بالإضافة إلى آلة بخارية (01) Fumigateur(K10).
* وجود Fumigateur(K30) من الحجم الكبير.
* عدد العمال 07 بالهندام النظامي.
* استعمال مبيدات مرخصة من وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لا تضر بالبيئة.
* تم ضخ ورش المبيدات وفقا للشروط المعمول بها حيث صاحبت العملية حملة تحسيسية خاصة الأطفال والأشخاص المصابين؛؛ بالحساسية.
* تم تركيز المواد وهذا لفعالية أكثر للمبيدات بسبب دهاليز العمارات التي تعدّ بؤرة تكاثر الحشرات (البعوض)

B.H.C

الجدول (08) محاربة حشرة الناموس و الجرذان

رقم	الأحياء	المواد المستهلكة	العملية	الملاحظة
01	حي المبرد	دالتا مترين	عملية الضخ عن طريق البخار	/
02	حي السكن الوظيفي لعمال الصحة			
03	حي السكن الوظيفي لعمال التربية	دالتا مترين نوفار 01 نوفار02	رش لإبادة الحشرات مكافحة الجرذان	/
04	عيادة التوليد تيارت			/
05	حي 600 سكن	دالتا مترين نوفار 01 نوفار02	رش لإبادة الحشرات مكافحة الجرذان	/
06	حي السكن الوظيفي بمحاذاة عبد الكريم			/
07	حي 40 سكن حي لاكادات			/
08	حي روسو + تجزئة روسو	دالتا مترين	عملية الضخ عن طريق البخار	/
09	حي 248 سكن + تجزئة 248 سكن	دالتا مترين نوفار 01 نوفار02	– رش المبيد و عملية تدخين لمكافحة الحشرات – مكافحة الجرذان	/
10	عمارة بلدية بحي روسو			/
11	حي طواهرية + تجزئة طواهرية			/
12	عمارة الولاية	دالتا مترين نوفار 01	– رش المبيد و عملية تدخين لمكافحة الحشرات	/
13	مديرية الترقية و التسيير			/

B.H.C

	العقاري	نوفار02	– مكافحة الجرذان	
14	40 سكن الشرطة			/
15	حي محمد جهلان	دالتا مترين نوفار 01 نوفار02	– رش ميكانيكي مكافحة الجرذان مكافحة الأفاعي	/
16	حي محمد جهلان	دالتا مترين	– عملية الضخ عن طريق البخار	/
17	حي سوكوتيار			/
18	حي الجامعة			/
19	حي 118 سكن			/
29	شركة رونو			/

النقائص:

* بعض الدهاليز في حالة يرثى لها بالمياه القذرة.
* وجود الحشائش الضارة تعد بؤرة لتكاثر الحشرات
* الرمي العشوائي للنفايات في بعض العمارات
* تراكم الاوساخ و كثرة الاعشاب الضارة و الماء في أقبة العمارات.
* تغيير المواطنين لقنوات الصرف الصحي عشوائيا
* بعض المواطنين سبب في تخريب قنوات الصرف الصحي وسرقة البالوعات.

بعض البالوعات مسدودة بالتراب مما يؤدي رجوع المياه إلى الدهاليز.

B.H.C

وفي إطار محاربة الأمراض المتنقلة عن طريق الحيوانات شرعت مصلحة الوقاية و الصحة بعملية مكافحة الجرذان عن طريق إستعمال مادتي نوفار 01 و نوفار 02 في عدة مؤسسات تربوية وإدارية و هي موضحة حسب الجدول الأتي:

الجدول (09) عملية مكافحة الجرذان

الرقم	تاريخ إجرء العملية	المؤسسة التي تمت بها العملية	المواد المستعملة	ملاحظة
01	2016/03/15	الملحق البلدي زعرورة	نوفار01 نوفار02	/
02	2016/03/31	مشروع سكني 2000 سكن إجتماعي طريق السوقر	نوفار 01 نوفار 02	/
03	2016/04/11	مركز التكوين المهني و التمهين 02 حي المنظر الجميل	نوفار01 نوفار02	/
04	2016/04/20	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (طريق فرندة)	نوفار 01 نوفار02	/
05	2016/04/27	ثانوية إبن رستم	نوفار 01 نوفار 02	/
06	2016/05/04	نفطال (مركز التخزين 1147)	نوفار 01 نوفار 02	/
07	2016/05/17	مدرسة شواي أحمد حي المنار	نوفار 01 نوفار 02	/
08	2016/05/17	مدرسة بن سترة الجيلالي حي زعرورة	نوفار 01 نوفار 02	/
09	2016/05/17	مدرسة جمال الدين الافغاني حي زعرورة	نوفار 01 نوفار 02	/
10	2016/05/17	مدرسة إبن سينا حي زعرورة	نوفار 01	/

B.H.C

			نوفار 02	
11	2016/05/17	مدرسة بارة عبد القادر حي زعرورة	نوفار 01 نوفار 02	/
12	2016/05/17	مدرسة كمون محمد حي زعرورة	نوفار 01 نوفار 02	/
13	2016/05/17	مدرسة طاهري بوعبد الله حي زعرورة	نوفار 01 نوفار 02	/
14	2016/05/18	مدرسة حمدي عيسى بجانب ملعب قايد أحمد	نوفار 01 نوفار 02	/
15	2016/05/18	مدرسة كعوش الجيلالي طريق السوقر	نوفار 01 نوفار 02	/
16	2016/05/18	مدرسة نعيمي فاطيمة حي ديار الشمس	نوفار 01 نوفار 02	/
17	2016/05/18	مدرسة قوادرية يوسف حي المحطة	نوفار 01 نوفار 02	/
18	2016/05/18	مدرسة أيت عمران مزيان شارع النقيب يوسف	نوفار 01 نوفار 02	/
19	2016/05/19	مدرسة باستور نهج الاخوة سعدي	نوفار 01 نوفار 02	/
20	2016/05/19	مدرسة دحماني فاطيمة حي الصنوبر	نوفار 01 نوفار 02	/
21	2016/05/19	مدرسة مباركي عبد القادر شارع إبن خلدون	نوفار 01 نوفار 02	/

B.H.C

بموجب القرار الولائي رقم: 662 المؤرخ في :2016/08/30 المتضمن تمديد حملة إبادة الحيوانات الضالة وقد تمت حسب الجدول الأتي:

الجدول (10) عملية إبادة الحيوانات الضالة

الرقم	التاريخ	عدد الخراطيش الممنوحة عيار(16)	المستعملة	المتبقية	مجموع الكلاب الضالة
01	2016/02/16	20	10	10	**10**
02	2016/03/15	30	13	17	**10**
03	2016/04/17	60	45	15	**38**
04	2016/04/19	60	24	36	**16**
05	2016/04/24	60	37	23	**33**
06	2016/05/03	30	23	07	**16**
07	2016/05/10	60	22	38	**17**
08	2016/05/17	60	29	31	**20**
09	2016/05/22	60	40	20	**35**
10	2016/05/29	60	31	29	**26+ذئب**
11	2016/07/17	60	42	18	**38**
12	2016/08/21	40	25	13	**23**
الرقم	**التاريخ**	**عدد الخراطيش الممنوحة عيار(12)**	**المستعملة**	**المتبقية**	**مجموع الكلاب**

B.F.C

01	2016/01/03	40	10	30	**08**
02	2016/01/10	60	48	12	**42**
03	2016/01/19	40	18	22	**15**
04	2016/01/31	40	20	20	**16**
05	2016/02/16	20	13	07	**11**
06	2016/03/01	60	52	08	**35**
07	2016/03/15	30	19	11	**20**
09	2016/04/17	60	26	34	**20**
10	**مجموع الكلاب المبادة**				**685 كلب + ذئب**

الجدول (11) مراقبة محلات الحلاقة ،المرشات ،الحمامات و محطات غسل السيارات

الرقم	نوع النشاط	العدد المراقب	الملاحظة
01	الحمامات	46	تقديم نصائح و إرشادات
02	محلات الحلاقة	25	
03	المرشات	14	
04	محطات غسل السيارات	40	

مراقبة محطات غسل السيارات و التشحيم

في إطار محاربة الامراض المتنقلة عن طريق المياه و نظرا لكثرة مشاكل إنسداد قنوات الصرف الصحي تم ضع برنامج عمل يمس محطذات الغسل و التشحيم بالتنسيق مع الديوان الوطني للتطهير يهدف لإيجاد حلول جذرية لهذا المشكل البيئي و كذا النظر في إنشغالات أصحاب محطات الغسل و التشحيم و المشاكل التي تواجههم.

الخرجات الميدانية للجنة المختلطة

تطبيقا لأحكام المقرر ألولائي رقم 695 المؤرخ في 2016/10/11 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية المكلفة بمعاينة وإحصاء الأنشطة التجارية والمهنية ذات التأثير المضر بصحة وسالمة السكان المجاورين لها وبالتنسيق مع الممثل عن مصلحة الوقاية والصحة وانطلقت هذه العملية يوم 2016/11/09 علي الساعة 9:00 صباحا من مقر مديرية التجارة ومست بعض الأحياء من مدينة تيارت وقد قمنا بإحصاء و مراقبة المحلات التالية :

الرقم	التاريخ	نوع النشاط	العنوان	الملاحظة
01	2016/11/14	مطالة	حي بوهني محمد رقم 38	تقديم نصائح وارشدات تخص بالنظافة
02		حداد	حي بوهني محمد رقم 05	
03		محطة غسل السيارات وتشحيم	حي بوهني محمد رقم	
04		محطة غسل السيارات وتشحيم	طريق وهران رقم 01	
05		محطة غسل السيارات وتشحيم	نهج الاخوة سعدي	
06		محطة غسل السيارات وتشحيم	نهج الاخوة سعدي رقم 25	
07		مطالة	الاخوة بالصغير	

B.H.C

ملاحظة :إن الإجراءات القانونية الازمة ضد المخالفين تتخذ من طرف مديرية التجارة .

الجدول (12) مراقبة محلات بيع المواد الاستهلاكية

الرقم	نوع المؤسسة	ع م التي تم تفتيشها	المواد المحجوزة	الكمية المحجوزة التي تم إتلافها	الكمية المحجوزة التي تم إيداعها
1	القصابات	190	اللحوم الحمراء	207.25كغ	72كغ
			اللحوم البيضاء	98.5 كغ	3.94كغ
			الأحشاء	533.725كغ	/
			مرقاز	57.92كغ	/
			رأس غنم	20 رأس	/
			أسماك مجمدة	06كغ	/
			لحم مفروم	2.34كغ	/
2	موزع اللحوم البيضاء	05	اللحوم البيضاء	809 كغ	114كغ
3	السوق الأسبوعية + الأسواق المغطاة	18	اللحوم الحمراء	108كغ	/
			سمك	140كغ	
4	مسلخ غير شرعي	01	لحوم حمراء+أحشاء	160كغ	/
5	المسامك	36	سمك	147كغ	/
6	بائع الألبان	03	/	/	/
7	وحدة بيع الدواجن	00	/	/	/
8	وحدة تحويل المنتجات الحليبية	/	/	/	/

9	المطاعم الجامعية	06	عصير من نوع جوفري	24 لتر	/
10	المطاعم المدرسية	34	/	/	/
11	مطاعم التكوين المهني	08	/	/	/
12	محلات بيع الحلويات	61	ملمع غذائي	2.5كغ	/
			عجينة مورقة	10كغ	
			شاربات	500 غ	
			موس ذوق فانيلا	800 غ	
			حلوة لتزيين	40كيس	
13	مخازن التبريد	05	مشروبات نقاوس	12 لتر	/
14	محلات صنع الأجبان	00	/	/	/
15	خضر و فواكه	62	ليمون		/
			فلفل أخضر		/
			موز		/
	المجموع	**1121**			

ملاحظة:

المواد التي حجزت و صالحة للاستهلاك تم إيداعها إلى كل: من دار المسنين لبلدية تيارت ومطاعم الرحمة (جمعية الوفاء الخيرية).

الجدول (13)حملة تحسيسية خاصة من أجل الحد من رمي النفايات

الرقم	نوع النشاط	العدد المراقب	ملاحظة
01	المخابز	40	
02	بيع الحلويات	34	
03	مواد غذائية عامة	153	– تحسيس الباعة بأهمية تنظيف المحيط و البيئة. – توزيع تبليغات رسمية تضمنت إلزامية أصحاب المحلات التجارية بتنظيف المحيط من مخلفات البيع. تعليب مخلفات البيع ووضعها في أكياس مخصصة لرمي النفايات مع إحترام أوقات العمل
04	خضر و فواكه	65	
05	المطاعم	50	
06	أكل خفيف	133	
07	لبان	12	
08	قصابات	120	

الجدول (14) مراقبة الجامعات و مراكز التكوين

الرقم	إسم المؤسسة	التاريخ	العنوان	ملاحظة
01	مركز التكوين المهني و التمهين قادة بلقاسم	2016/01/19	طريق زعرورة	/
02	مركز التكوين المهني و التمهين حمداني عدة	2016/03/13	حي الصنوبر	/
03	مركز التكوين زيان بلقاسم	2016/01/18	حي السينيا	/
04	جلولي ميسوم	2016/01/18	حي المنظر الجميل	/
05	بن يحي بختة	2016/01/18	حي 330 سكن	
06	جامعة الحقوق و العلوم الإنسانية	2016/11/20	طريق فرندة	/
07	الإقامة الجامعية أسيا كبير	2016/11/20	حي الجامعة	/
08	الإقامة الجامعية بخليفة جيلالي	2016/11/28	حي كارمان	/
09	الإقامة الجامعية سلامي الدين	2016/11/28	حي كارمان	/
10	الإقامة الجامعية سعيدي محمد	2016/11/29	حي كارمان	/
11	الإقامة الجامعية 2000 سرير	2016/12/06	حي الجامعة	/

الجدول (15) حوصلة حالات العضات لسنة 2016

الشهر	كلاب ضالة	كلاب لأصحابها	قطط	قوارض	أخرى	عدد العضات
جانفي	14	15	00	02	00	31
فيفري	11	08	05	05	00	29

مارس	12	10	03	02	02	29
أفريل	14	12	12	06	00	44
ماي	13	14	15	00	00	42
جوان	27	13	06	00	00	46
جويلية	20	09	16	00	00	45
أوت	10	09	22	00	00	41
سبتمبر	20	13	10	00	01	44
أكتوبر	10	16	10	00	01	37
نوفمبر	20	16	06	00	00	42
ديسمبر	/	/	/	/	/	/
المجمـوع	**171**	**135**	**105**	**15**	**04**	**430**

الجدول (16) خاص بالتبليغات الرسمية و قرارات الغلق للمحلات التجارية ذات الطابع الغذائي

الرقم	الإسم و اللقب	نوع النشاط	العنــوان	الإجراءات المتخذة
01		مواد غذائية عامة	حي المبرد	تبليغ رسمي
02		مواد غذائية عامة	27 شارع الانتصار	تبليغ رسمي
03		إطعام سريع	شارع أول نوفمبر	تبليغ رسمي
04		مطعم	طريق عين قاسمة	تبليغ رسمي
05		قصابة	حي المنظر الجميل	تبليغ رسمي
06		قصابة	حي المنظر الجميل	تبليغ رسمي
07		مواد غذائية عامة	حي الإخوة قايدي	تبليغ رسمي
08		مواد غذائية عامة	حي الإخوة قايدي	تبليغ رسمي

09		مواد غذائية عامة	حي الإخوة قايدي	تبليغ رسمي
10		مسلخ دواجن	حي كارمان	تبليغ رسمي
11		مسلخ دواجن	طريق عين قاسمة	تبليغ رسمي قرار غلق

الإعلانـــات عبـر أمـواج إذاعـة تيـــــارت

- إعلان حول منع تجول الحيوانات داخل النسيج العمراني بتاريخ : 2016/01/12.
- إعلان حول منع تجول الحيوانات داخل النسيج العمراني بتاريخ : 2016/02/21.
- إعلان عن تسليط غرامات مالية قدرها 10000 دج عن كل يوم حجز للحيوانات بتاريخ 2016/03/20.
- إعلان لمالكي الآبار العمومية و الفردية بضرورة التنظيف بتاريخ: 2016/05/10.
- إعلان حول إبادة الحيوانات الضالة يومي الأحد و الثلاثاء بتاريخ : 2016/10/30.
- إعلان لمالكي الكلاب لمنع تجوالها خلال عملية الإبادة بتاريخ : 2016/11/20.
- إعلان لمالكي الكلاب بضرورة حصولهم على رخصة من المصالح المعنية بتاريخ : 2016/11/20.
- إعلان لمنع وضع براميل ماء وقرب أمام المحلات والمنازل بتاريخ:2016/07/14
- إعلان لمالكي الآبار الفردية والعمومية ضرورة تنظيف الآبار بمادة جافيل بصفة دورية بتاريخ 2016/06/26:.
- إعلان للتوقف عن استهلاك مياه الحنفيات وكذا مياه الآبار لاحتمال تسرب مياه الصرف الصحي بتاريخ 2016/01/24.

رئيس مصلحة الوقاية و الصحة **النائب المكلف بالبيئة و الصحة**

B.H.C

ملحق 02

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـة تيــارت

دائـرة تيــارت **تيارت في:**.....

بلديـة تيــارت

الـمـلـحــق (02)

قســم التنظيــم والتنشــيط

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحـة الموقايـة والصحة

رقــم : 2016/08/

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلــى السيد :ب – ر

مجمع الخدمات بلحسين

الموضوع: التبليـــغ الرسمـــي الثـاني

- تطبيقا للقانون رقم:10/11 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قـانون البلديـة.
- تطبيقا لقانون رقم :12/05المؤرخ في: 2005/08/04 المتضمن قـانون الميـاه .
- تطبيقا للقانون رقم:05/85 المؤرخ في: 1985/02/16 المتضمن بحماية الصحة وترقيتها.
- تطبيقا للقانون رقم :03/09 المؤرخ في:2009/02/25 المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش.
- تطبيقا للقانون رقم :08/88 المؤرخ في:1988/01/16 المتعلق بنشاطات الطب البيطري.
- تطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم :146/87 المؤرخ في:1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للوقاية.
- تطبيقا للقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/03/03 المعدل و المتمم للقرار رقم:81/96 المؤرخ في: 1996/05/26 المتضمن إنشاء وتنظيم مهام اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه.

بناءا على المراقبة التي قام بها أعضاء المكتب البلدي للنظافة.بتاريخ:2016/09/18 ونظرا لعدم التزامكم بشروط وقواعد النظافة العامة.

بمحلكم: **مقهى** الكائن بـ: **مجمع الخدمات GBS بلحسين طريق الجزائر**. فإننا نحيطكم علما أنهم عاينوا النقائص التالية:

01–عدم الاستجابة للتبليغ الرسمي تحت رقم : 1078

02–نقص النظافة بالمقهى. 03–غياب نسبة الكلور بمياه الخزان المستعمل للمقهى .

وفي حالة عدم امتثالكم لهذا الإعذار خلال 07 أيام ، سوف تتخذ ضدكم إجراءات القانونية اللازمة.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة تيارت **تيارت في:**.....

بلدية تيارت

قسم التنظيم والتنشيط **الملحق (03)**

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الموقاية والصحة

رقم : ...../**2016**

رئيس المجلس الشعبي البلدي

إلى السيد :ز – خ

محطة نقل المسافرين طريق الجزائر تيارت.

الموضوع: ف/ي غلق محل.

النشاط: إطعام سريع.

السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- تطبيقا للقانون رقم:11/10 المؤرخ في: 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية .
- تطبيقا للقانون رقم: 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- تطبيقا للقانون رقم: 10/03 المؤرخ في 2003/06/19المتعلق بحماية البيئة.
- تطبيقا للقانون رقم :05/12 المؤرخ في: 2005/08/04 المتضمن قانون المياه .
- تطبيقا للقانون رقم:85/05 المؤرخ في: 1985/02/16 المتضمن بحماية الصحة وترقيتها .
- تطبيقا للقانون رقم: 08/88 المؤرخ في: 1988/01/26 والمتعلق بالطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.
- تطبيقا للقانون رقم:29/90المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية.
- تطبيقا للقانون التنفيذي رقم :87/146 المؤرخ في:1987/06/30 المتضمن إنشاء مكاتب البلدية للوقاية.
- تطبيقا للقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 1997/03/03 المعدل و المتمم للقرار رقم:96/81 المؤرخ في: 1996/05/26 المتضمن إنشاء وتنظيم مهام اللجنة الوطنية المكلفة بمكافحة الأمراض المتنقلة.
- بناءا على محضر المعاينة تحت رقم: **2016/1282** المؤرخة في: 17/**10**/**2016** الصادرة عن مصلحة الوقاية و الصحة لبلدية تيارت .

باقتراح من السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي

يقرر

- **المادة الأولى:** يؤمر بغلق المحل إطعام سريع التابع للسيد: ز – خ الكائن بمحطة نقل المسافرين طريق الجزائر تيارت.
- **المادة الثانية:** يتم غلق المحل لمدة 08 أيام كإجراء تحفظي.
- **المادة الثالثة:** يكلف كل من السيد رئيس الامن الولائي و رئيس مصلحة الوقاية و الصحة و الامين العام للبلدية فيما يخصه تنفيذ هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ إمضائه.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة تيارت **تيارت في :** .....

بلدية تيارت

الملحق (04)

قسم التنظيم والتنشيط

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الوقاية والصحة

رقم : 2016/11

محضر معاينة

في عام ألفين و ستة عشر و في التاسع و العشرين من شهر نوفمبر قام أعضاء المكتب البلدي للوقاية و الصحة بزيارة ميدانية إلى المطاعم الجامعية حيث تم ملاحظة ما يلي:

- **الإقامة الجامعية سعيدي محمد تيارت (مطعم + نادي):**
  - وجود تسربات للمياه بالنسبة للمطبخ المخصص لغسل الأطباق.
  - اهتراء أواني الطبخ.
  - نقص النظافة بالمطبخ.
  - انعدام نسبة الكلور بالماء المخصص للطبخ في النادي.
  - انعدام نسبة الكلور بالماء المخصص للطبخ بالمطبخ.
  - قارورة الإطفاء منتهية الصلاحية الخاصة بالنادي.
  - غياب شهادة النظافة الخاصة بالحلويات التي تباع بالنادي.
  - الأطباق بحاجة إلى تنظيف أكثر.

تم هذا المحضر في نفس اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

أعضاء اللجنة : **رئيس مصلحة الوقاية و الصحة**

- ق – م (محقق رئيسي لقمع الغش).
- ع – ف (طبيب بيطري).
- خ – و (طبيبة بيطرية).

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت

دائرة تيارت **تيارت في : .....**

بلدية تيارت **الملحق (05)**

قسم التنظيم والتنشيط

مديرية التنظيم والشؤون العامة

مصلحة الوقاية والصحة

رقم : /2016/12 **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

إلى

السيد : رئيس الدائرة

الموضوع : ف/ي مراقبة المطاعم الجامعية.

في إطار السير الحسن و تفاديا لحدوث تسممات غذائية قام أعضاء المكتب البلدي للوقاية و الصحة بزيارة ميدانية إلى المطاعم الجامعية حيث تم ملاحظة ما يلي:

الإقامة الجامعية سعيدي محمد تيارت (مطعم + نادي):

- وجود تسربات للمياه بالنسبة للمطبخ المخصص لغسل الأطباق.
- اهتراء أواني الطبخ ونقص النظافة.
- عدم وجود الكلور.
- عدم صلاحية قارورة الإطفاء.
- عدم وجود الملفات الطبية للعمال.

وهذا حفاظا على الصحة العمومية و تفاديا لانتشار الأمراض و الأوبئة.

نسخة للإعلام: **رئيس المجلس الشعبي البلدي**

- السيد: الأمين العام للبلدية (للمتابعة).
- السيد: مدير الخدمات الجامعية.
- السيد: مدير الصحة و السكان.
- السيدة: مديرة التجارة.
- السيد: مدير المصالح الفلاحية.

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
01	إحصاء الآبار المتواجدة عبر تراب بلدية تيارت	69
02	معالجة نقاط المياه	69
03	مراقبة مادة الكلور في شبكة المياه	70
04	المراقبة البكترولوجية لمياه الشرب	70
05	المعالجة الكيميائية لشبكة الصرف الصحي (المياه القذرة)	71
06	محاربة الأعشاب الضارة	72
07	محاربة يرقة البعوض	74
08	محاربة حشرة الناموس و الجرذان	76
09	عملية مكافحة الجرذان	78
10	عملية إبادة الحيوانات الضالة	80
11	مراقبة محلات الحلاقة ،المرشات ،الحمامات و محطات غسل السيارات	81
12	مراقبة محلات بيع المواد الاستهلاكية	83
13	حملة تحسيسية خاصة من أجل الحد من رمي النفايات	85
14	مراقبة الجامعات و مراكز التكوين	86
15	حوصلة حالات العضات لسنة 2016	86
16	خاص بالتبليغات الرسمية و قرارات الغلق للمحلات التجارية ذات الطابع الغذائي	87

قائمة المصادر والمراجع

الفهرس

قائمة المصادر والمراجع

أولا: النصوص القانونية

أ. الدساتير

1. دستور 1976 المنشور بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،الجريدة الرسمية العدد 94،سنة 1976.
2. المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989،الجريدة الرسمية العدد 09،سنة 1989.
3. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،المتضمن التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 26 نوفمبر 1996 ،المعدل والمتمم ،الجريدة الرسمية العدد 76،سنة 1996.
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14،سنة 2016.

ب. القوانين والأوامر

1. القانون رقم 67-24 المؤرخ في 17 جانفي 1967 ،المتضمن قانون البلدية،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1967.
2. القانون رقم 69-38 المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 22 ماي 1969 ،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1969.
3. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 ،المعدل والمتمم للأمر 67-24،المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 27،سنة 1981.
4. القانون رقم 82-10 المؤرخ في 21 أوت 1982،المتعلق بالصيد ،الجريدة الرسمية العدد 34 سنة 1982.
5. القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفيري 1983 ،المتعلق بحماية البيئة جريدة رسمية عدد 06،سنة 1983.

6. قانون رقم 83-17 الصادر في 16 جوان 1983 ،المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 30 ،المعدل و المتمم بموجب الأمر 96-13 الجريدة الرسمية العدد 37 ،والملغى بموجب القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه ،الجريدة الرسمية العدد 60 ،2005.

7. القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ،المؤرخ في 22 جوان 2011،الجريدة الرسمية العدد 08،لسنة 1985 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 88-15 المؤرخ في 3 ماي 1988 الجريدة الرسمية عدد 18 سنة 1988 والأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2006.

8. القانون رقم 87-03 المتعلق بالتهيئة العمرانية ،المؤرخ في 27 جانفي 1987، الجريدة الرسمية العدد 5،المعدل بموجب القانون 90-29 ،سنة 1987.

9. القانون رقم 90-09 المتضمن قانون الولاية ،المؤرخ في 07 أفريل 1990،الجريدة الرسمية العدد 15،سنة 1990.

10. القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية ،الجريدة الرسمية العدد 15،سنة 1990.

11. قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،المؤرخ في 01 ديسمبر 1990،الجريدة الرسمية العدد 52 ،سنة 1990.

12. القانون رقم 98-04 المؤرخ في15 جوان 1998،المتعلق بحماية التراث الثقافي ،الجريدة الرسمية العدد 44،سنة 1998.

13. القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها ،جريدة رسمية العدد 77،سنة 2001.

14. القانون 03-10،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،الجريدة الرسمية العدد 43،سنة 2003.

15. الأمر 06-23،المعدل لقانون العقوبات،المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية العدد 04 سنة 2006.

16. القانون 10/11 المؤرخ في 20 جوان 2011 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 37،سنة 2011.

17. قانون رقم 12-07 ،المؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية،الجريدة الرسمية العدد 12،الملغي للقانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 ،الجريدة الرسمية العدد 15،سنة 2012.

ج. المراسيم

1. المرسوم التنفيذي 81-387 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاها في قطاع الغابات واستصلاح الأراضي ،جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

2. المرسوم التنفيذي 81-379 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع المياه جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

3. المرسوم التنفيذي 81-372 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981،يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاها في القطاع السياحي،جريدة الرسمية العدد 52 سنة 1981.

4. المرسوم التنفيذي رقم 83-373،المؤرخ في 28 ماي 1983،المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 1983.

5. مرسوم تنفيذي رقم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 ،والمتضمن شروط تنظيف ورفع ومعالجة النفايات الحضرية الصلبة الجريدة الرسمية العدد 66 ،سنة 1984.

6. المرسوم التنفيذي 87-143 المؤرخ في 16 جوان 1987 ،المحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية و يضبط كيفياته ،الجريدة الرسمية العدد 25،سنة 1987.

7. مرسوم تنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ،المتعلق بدارسة مدى التأثير على البيئة ،الجريدة الرسمية العدد 10 سنة 1990.

8. المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم،الجريدة الرسمية العدد 26 ،سنة 1991.

9. مرسوم تنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ،المتعلق بتنظيم انبعاث الضجيج الجريدة الرسمية العدد 50،سنة 1993.

10. المرسوم التنفيذي رقم 94-279 المؤرخ في 17 سبتمبر 1994 يتضمن مكافحة تلوث البحر وإحداث مخططات استعجالية لذلك ،الجريدة الرسمية العدد 59،سنة 1994.

11. المرسوم التنفيذي رقم 95-321 المؤرخ في 18 أكتوبر 1995،يحدد شروط منح الرخص لفتح مؤسسات تحوز حيوانات غير أليفة ،الجريدة الرسمية العدد 62،سنة 1995.

12. مرسوم تنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في 25 اكتوبر 1995،يتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدد تنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية العدد 64،سنة 1995.

13. مرسوم تنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 جانفي 1996،والمتضمن إنشاء مفتشية ولائية للبيئة الجريدة الرسمية العدد 07 ،1996.

14. المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ،الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة ،الجريدة الرسمية العدد37 ،2006.

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007 ،يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره و مراجعته ،الجريدة الرسمية العدد 63،سنة 2007 .

ثانيا:المراجع

أ. الكتب العامة

1. بشير بلعيد ،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية مطابع عمار قرفي ،باتنة،الجزائر،1998.

2. صلاح الدين فوزي ،المبادئ العامة غير المكتوبة في القانون الإداري دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية مصر ،طبعة 1998.

3. طاهري حسين ،القانون الاداري والمؤسسات الادارية،الطبعة الثانية،دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012.

4. عادل السعيد محمد أبو الخير،الضبط الإداري وحدوده ،مطابع الطوبجي التجاري ،القاهرة 1993.

5. عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،الجزء الأول–مصادر الالتزام دار النشر للجامعات المصرية،1952.

6. عصام الدبس،القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى سنة 2010.

7. علاء الدين عيشي ،شرح قانون البلدية ،دار الهدى للطباعة و النشر ،الجزائر ،2011.

8. علي سعيدان ،حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيمياوية في القانون الجزائري الجزائر الطبعة الأولى ،دار الخلدونية الجزائر 2008.

9. محمد صبري السعدي،تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية ،دار النهضة العربية،مصر الطبعة الأولى ،سنة 1979.

10. محمود عاطف البنا ،الوسيط في القانون الاداري،دار الفكر العربي،الطبعة الثانية،سنة 1962.

ب.الكتب المتخصصة

11. أحمد لكحل ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مطبعة دار هومه ،الجزائر ،الطبعة الثانية،2016.

12. عبد العليم عبد المجيد مشرف ،دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثره على الحريات العامة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية ،مصر ،1998.

13. ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية،1999.

14. محمد محمد بدران ،مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداري ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية ،مصر ،طبعة 1992.

د. المجلات والموسوعات

1. قرار مجلس الدولة 10048 الصادر بتاريخ: 15 أفريل 2003 ،موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري قرارات المحكمة العليا وقرارات مجلس الدولة،الإصدار الرابع ،2006.
2. قرار مجلس الدولة 11642 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ،موسوعة الاجتهاد القضائي الجزائري قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة،الاصدار الرابع،2006.
3. القرار المؤرخ في 06 فيفري 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها ،الجريدة الرسمية العدد 17،سنة 2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ. رسائل الدكتوراه

1. دايم بلقاسم ،النظام العام الوضعي الشرعي وحماية البيئة ،أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام 2003-2004 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان،الجزائر.
2. عادل السعيد أبو الخير،الضبط الاداري وحدوده،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة 1992.
3. لعلوي محمد ،الجماعات الإقليمية وصلاحياتها المخولة في حماية البيئة على ضوء التشريع الجزائري،باحث بسلك الدكتوراه في القانون ،جامعة وهران،الجزائر،بدون سنة.
4. محمد عصفور ،وقاية النظام الاجتماعي باعتبارها قيدا على الحريات العامة ،رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،سنة 1961.
5. وناس يحي ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر،2007.

ب. مذكرات الماجستير

6. بن صافية سهام ،الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر،2011.

7. سكينة عزوز ،عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة،رسالة ماجستير،جامعة الجزائر،1990.

8. عمور سيلامي ،الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ،1988.

ج .مذكرات الماستر

9. بن ويس قادة ،قويدر مخلوف ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت،الجزائر ،2014.

10. خروبي محمد ،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة،الجزائر 2013.

11. سالم أحمد ،الحماية الإدارية للبيئة في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة محمد خيضر،بسكرة 2013.

رابعا: المقالات والمجلات

1. الغوثي بن ملحة ،حول حماية البيئة في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،العدد الثالث،الجزائر ،سنة 1994.

2. سليمان السعيد ،النظام العام كهدف وقيد على نشاط الضبط الإداري،أستاذ مساعد بكلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحي مقالة ،جيجل ،الجزائر.

3. سيهوب سليم ،المرفق العام والبيئة،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية،مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ،جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد السابع ،جوان 2016 ،الجزائر.

4. عزاوي عبد الرحمن ،المظاهر الجديدة لمفهوم النظام العام في القانون الإداري ،حالتا النظام العام الجمالي والنظام العام الاقتصادي ،المجلة القانونية التونسية ،مجلة سنوية مركز النشر الجامعي،تونس ،2008.

5. عليان بوزيان ،فتاك علي ،فكرة النظام العام الجمالي وتطبيقاتها في التشريع الجزائري،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،مجلة علمية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد الأول ،مارس 2015،الجزائر.

6. فيصل نسيغة ورياض دنش: النظام العام ،مجلة المنتدى القانوني ،جامعة بسكرة،العدد 5،الجزائر.

7. كمال محمد الأمين ،الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي، مقال منشور بمجلة الفقه والقانون العدد الثاني ،تاريخ النشر 04 ديسمبر 2012،الجزائر.

8. كمال محمد الأمين ،دور الضبط الإداري في الحفاظ على النظام العام البيئي،مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ،مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، جامعة ابن خلدون تيارت ،العدد 4 جانفي 2015 ،الجزائر.

9. محمد سعد الدين الشريف ،فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري وبين الحريات،مجلة مجلس الدولة،السنة 1969.

10. محمد شريف إسماعيل،فلسفة العلاقة بين الضبط الاداري وبين الحريات،مجلة مجلس الدولة،السنة 1969.

11. محمد صالح خراز ،المفهوم القانوني العام لفكرة النظام العام ،مجلة دراسات قانونية ،العدد 6،دار القبة للنشر ،الجزائر جانفي 2003.

12. محمود سعد الدين الشريف،النظرية العامة للبوليس الإداري ،مجلة مجلس الدولة ،القاهرة ،1951.

13. محمود عاطف البنا،حدود سلطة الضبط الإداري ،مجلة القانون والاقتصاد ،العدد الرابع،السنة الثامنة والأربعون،مطبعة جامعة القاهرة ،1980.

خامسا: المداخلات

1. محمد لموسخ ،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول:"دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ،المنعقد يومي 03 و 04 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع كلية الحقوق والعلوم السياسية،2009،الجزائر.
2. يزيد ميهوب ،معوقات ممارسة الضبط الاداري المحلي في مجال حماية البيئة ،مداخلة في ملتقى وطني دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانون الولاية و البلدية الجديدين 3،4 ديسمبر 2012 ،مخبر الدراسات القانونية البيئة،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة ،الجزائر،2012 .

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة **01**

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للنظام العام البيئي **05**

المبحث الأول: ماهية النظام العام 06

المطلب الأول: مفهوم النظام العام 06

الفرع الأول: تعريف النظام العام 06

الفرع الثاني: مميزات النظام العام 10

المطلب الثاني: عناصر النظام العام 15

الفرع الأول: العناصر التقليدية للنظام العام 15

الفرع الثاني: العناصر الحديثة للنظام العام.. 20

المبحث الثاني: نشأة النظام العام البيئي 23

المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي 23

الفرع الأول: مضمون فكرة النظام العام البيئي 23

الفرع الثاني: أهداف النظام العام البيئي 26

المطلب الثاني: الاعتراف الدستوري والتشريعي بالحق في البيئة 29

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري 29

الفرع الثاني: الاعتراف التشريعي 31

الفصل الثاني : دور الجماعات المحلية في حماية النظام العام البيئي **35**

المبحث الأول: مظاهر تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة 36

المطلب الأول: مهمة الولاية في مجال حماية البيئة 36

الفرع الأول: صلاحيات المجلس الشعبي الولائي المتعلقة بحماية البيئة 37

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي المتعلقة بحماية البيئة 39

المطلب الثاني: مهمة البلدية في مجال حماية البيئة 43
الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية البيئة 43
الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في حماية البيئة.... 46
المبحث الثاني: وسائل الادارة المحلية لحماية البيئة والصعوبات التي تواجهها 52
المطلب الأول: وسائل الادارة المحلية لحماية البيئة 52
الفرع الأول: الوسائل القانونية 52
الفرع الثاني: التخطيط البيئي المحلي..... 56
المطلب الثاني: الصعوبات التي تعترض الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة 60
الفرع الأول: المشاكل ذات الطابع القانوني 60
الفرع الثاني: المشاكل ذات الطابع الواقعي 65
خاتمة 69
الملاحق .....
فهرس الجداول.....
قائمة المصادر والمراجع.....**73**
فهرس المحتويات